جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطلبة:

قلاعي محمد إسلام

كرباع بلقاسم

يوم: 21 /2022/06

التنظيم الإداري للجامعة

لجنة المناقشة:

	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
غلابي بوزيد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا والشكر لله شكرا جزيلا

على توفيقنا لإنجاز هذا العمل

إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ غلابي بوزيد

نتقدم بجزيل الشكر، وخالص الإمتنان ما تفضل به من إشراف على هذا العمل،

و تعهده بتوجيهاته القيمة وتصويباته السديدة

فجزاه الله عنا كل خير

.....

إلى أساتذتنا الكرام

نهدي لهم هذا العمل المتواضع

.....

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بطريقة غير مباشرة في إنجاز هذا العمل

شكرا جميعا

الإهداء

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصالحات"

اللهم إننا نسألك إيمانا دائما وقلبا خاشعا وعلما نافعا ويقينا صادقا وجسدا على البلاء صابرا أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وإلى كل أفراد أسرتي وكل الأصدقاء الذين كانوا برفقتي في مسيرتي الجامعية.

وإلى من قدم لي معروفا أو مساعدة ولو بكلمة طيبة مشجعة، إلى أساتذتي وأهل الفضل الذين غمروني بالمحبة والتقدير والنصح والإرشاد إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

إسلام

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين كانا يشدان من أزري ويبثان في عزمي قوة »

الإيمان بعملي.

إلى كل إخواني الذين يشجعونني على مواصلة العمل.

إلى كل زملائي الذين كانوا عونا لي في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من أحب العلم ابتغاء مرضاة الاله فآثر العمل وحمل

الرسالة بكبرياء.

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة

أخلاقية » .

بلقاسم

مقدمة

إن سن قانون واحد يحكم المرافق العامة جميعا، بات أمرا من المحال تجسيده في الواقع العملي، بسبب اختلاف طبيعة نشاط كل مرفق، غير أن ذلك لا يمنع من اخضاع كل المرافق إلى مبادئ معينة اتفق الفقه والقضاء بشأنها، أوضحت اليوم من المسلمات في نظرية المرافق العامة، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة للدولة أو المحليات، أو كانت إدارية أو تجارية أو صناعية، أو تدار بطريقة الاستغلال المباشر أو بأي شكل آخر. وباعتبار المؤسسات الجامعية مرافق عمومية تربوية للتعليم العالي، فإن نفس المبادئ تحكمها أهمها مبدأ مساواة المرتفقين من الخدمة العمومية، الذي يجد أساسه القانوني في المبدأ الدستوري التي تلزمه جميع دساتير العالم، والذي يساوي بين الأفراد في الحقوق والواجبات. كما تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، لذا تعين على المشرع وبغرض تحقيق المقصد العام، اخضاعها لمبدأ استمرارية المرفق العمومي، وأن يعد من الآليات القانونية ما يتضمن أداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها. وكغيره من المرافق العامة فإن مرفق التعليم يحكمه نفس المبدأ ونفس الوضع، إذ تعد استمرارية الخدمة التعليمية والمعرفية في الدولة شرطا جوهريا لبقائها.

تعتبر الجامعة من أهم المؤسسات المتاحة في تطوير المعرفة، وكذا تعد مركز للتربية والتعليم والتنوير وتطوير الأفكار وصقل المواهب للحصول على متخصصين في جميع الميادين العلمية والفكرية.

ويعرف التنظيم الإداري للجامعة حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 279-03 بأنها "مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ومن خلال الباب الرابع من القانون التوجيهي للتعليم العالي 05- 99 تتمتع المؤسسات الجامعية بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وتكيف على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومنهي، يديرها مجلس إدارة، ومزودة بهيئات استشارية مكلفة بتقييم النشاطات العلمية والبيداغوجية، ولها وسائل مالية تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات تسيير وتجهيز، كما يمكنها أن تتحصل على موارد أخرى في شكل هبات ووصايا، وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة، ومشاركة المستعملين

في تمويل التكوين المتواصل، والجديد في الموارد المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية مداخيل منتوج الأسهم، إذ لذات المؤسسات إمكانية إنشاء مؤسسات فرعية تابعة لها تقوم بتأدية خدمات ونشاطات تبادر بها المؤسسة، بالإضافة إلى مداخيل الخبرات والاتفاقيات لاستغلال المتاجرة بالمنتوج واستغلال براءات الاختراع.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع التنظيم الإداري من المواضيع الهامة التي تطرح ذاتها على الباحثين والدارسين في الدول المتقدمة والنامية على السواء ضمن مجال علم الإدارة، ويرجع ذلك لأهمية الإبداع في تطور المجتمع كونه الأداة الرئيسية لمواجهة المشكلات المختلفة، وتحديات المستقبل، ولمساهمته في تنمية الثورة البشرية من العلماء والقادة الإداريين، فهو بذلك عملية أساسية في التنمية والتقدم.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- ✓ تهدف الدراسة إلى معرفة الطابع العلمي والثقافي والمهني للجامعة.
- ✓ التعرف على أهم هياكل الإدارية للجامعة. والتكييف القانوني المنطبق عليها.
- ✓ معرفة الأثار المترتبة على كون الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي ثقافي مهني.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة، فلأسباب الموضوعية تتمثل في المكانة التي تحظى بها الجامعة سواء كمفهوم اجتماعي أو ثقافي أو كمرفق عام. تسعى من خلاله الدولة إلى اشباع الحاجات العامة لمواطنيها، ونظرا لطبيعة المهمة التي تتولاها، إذا كانت ولازالت الجامعة تحتل مكانة مرموقة في المجتمع، وتحتفظ بسماتها البارزة ومكانتها في النظم القانونية لكل الدول .

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في :

- ✓ رغبتنا في تحصيل مهارات البحث العلمي والتعمق أكثر في التنظيم الاداري التي تقوم عليه الجامعة.
- ✓ هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص القانون الإداري لذا رغبنا في معالجته نظرا لكوننا نميل وندرس في الفرع من القانون، بالأخص النقص الفادح في الدراسات الأكاديمية في هذا المجال رغم أن المؤسسة الجامعية التي تجمع هؤلاء الأكادميين في مختلف العلوم .

و تنحصر هذه الدراسة في البعد الإداري للتنظيم الإداري للجامعة. أين تم طرح الإشكالية التالية:

ماهي خصوصيات تنظيم وهيكلة الجامعة ؟

انطلاقا من هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بأن الجامعة مؤسسة ذات الطابع علمي ثقافي المهني؟
- ✓ فيما تتمثل أهم هياكل الإدارية للجامعة؟ وما هو التكييف القانوني المنطبق عليها؟
- ✓ ماهي الأثار المترتبة على كون الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي ثقافي مهني؟

المنهج المستخدم في الدراسة

على ضوء طبيعة الموضوع والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من أجل وصف التنظيف الإدارة للجامعة، وهو يعتبر أنسب المناهجة العلمية لمعالجة مشاكل هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة

إن أي بحث علمي لا يخلو من وجود صعوبات وعراقيل خاصة في جانبه الميداني، لأنه المرآة العاكسة للوضع الموجود.

وفي دراستنا هذه ولارتباطها بالدرجة الأولى بالتنظيم الإداري، واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها:

- في الجانب النظري، هناك نقص كبير في المعلومات والمراجع الخاصة بالتنظيم الإداري للجامعة.
- في الجانب الميداني، ولأننا اخترنا الإدارة الجامعية كحقل للدراسة، فإن الصعوبات التي واجهتنا تتلخص في النقاط التالية:

- باعتبار المسؤولين في الجامعة الجزائرية والكليات بشكل أخص، هم أساتذة يشغلون مناصب إدارية، فإن تواجدهم في مكاتبهم لا يكون بصفة دائمة لانشغالهم بمهامهم التعليمية، وبحوثهم الإكادمية.
- بالنسبة للموظفين الإداريين، هناك تداخل في المسؤوليات والمهام، كما أننا لاحظنا بأن بعضهم يشغلون مناصب إدارية بالتكليف لكنهم لا يعرفون المهام الموكلة إليهم، والصلاحيات المخصصة لهم وهناك مشكل آخر واجهنا هو عدم معرفة البعض منهم بأنهم يشغلون ذلك المنصب.

تقسيم بالخطة

وللإجابة هذه الإشكالية السابقة تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين. حيث تضمن الفصل الأول الطبيعة القانونية للجامعة، من خلال التطرق لماهية الجامعة من مفهوم ومبادئ ، وتطرقنا أيضا للتكييف القانوني للجامعة قبل صدور القانون التوجيه للتعليم العالي(05-99)، وفي ظله. أما الفصل الثاني تضمن على التنظيم الهيكلي للجامعة، ومن خلال توضيح التنظيم المركزي لهياكل الجامعة، والتنظيم القاعدي لهياكل الجامعة.

خطة البحث:

مقدمة

❖ **الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجامعة**

- **المبحث الأول: ماهية الجامعة**
  - ✓ المطلب الأول: مفهوم الجامعة .
  - ✓ المطلب الثاني: مبادئ الجامعة ووظائفها.
- **المبحث الثاني: التطبيق القانوني للجامعة**
  - ✓ **المطلب الأول:** التكييف القانوني للجامعة قبل صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي (05-99)
  - ✓ **المطلب الثاني:** تكييف الجامعة في ظل القانون التوجيهي

❖ **الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي للجامعة**

- ✓ **المبحث الأول: التنظيم المركزي لهياكل الجامعة**
- ✓ **المطلب الأول:هيئات الجامعة**
- ✓ **المطلب الثاني**
- ✓ **مديرية الجامعة**
- ✓ **المبحث الثاني: التنظيم القاعدي لهياكل الجامعة**
- ✓ **المطلب الأول: الكلية**
- ✓ **المطلب الثاني: المعهد**

خاتمة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجامعة

تبعا للإطار النظري للدراسة، فإن الجامعة تمثل محرابا للفكر والمعرفة وذلك لما يتكون داخلها من علماء وباحثين في مختلف ميادين العلوم، وتبعا لهذا فإن المفهوم يكون دائما ميدانيا خصبا وحيويا للبحث المستمر في سبيل جعلها فاعلة في إحداث عملية التنمية الشاملة، وبغض النظر عن نمط المجتمع الذي تنتمي إليه الجامعة وإيديولوجيته سواء تعلق بالدول النامية أو الدول المتقدمة.

وقد مر تأسيس المؤسسة الجامعية الجزائرية وتطورها من حيث تنظيمها ومناهجها بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى قبل صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المعدل والمتمم، والتي شهدت فترتين أساسيتين، أولهما والمتمثلة في التطور التاريخي للجامعة الوطنية إبان العهد الاستعماري، والتي كانت تابعة كالتبعية للسلطة الفرنسية سواء في برامجها ومناهجها أو حتى من حيث أهدافها ووظائفها، أما الفترة الثانية والتي أعقبت الاستقلال مباشرة قد تميزت بإرساء قواعد الجامعة الوطنية، كما عرفت تنفيذ إصلاح منظومة التعليم العالي سنة 1971م، والذي تعزز تطبيقه بوضع الخريطة الجامعية سنة 1983م، والتي تم تحديثها سنة 1984م، وصولا لما شهده القطاع من إصلاحات منذ التسعينات القرن الماضي، أما المرحلة الثانية وكانت بداية من صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05، الذي حدد الإطار الشرعي لقطاع التعليم العالي، بإفادته بترقيات تنظيمية تتكفل بالإستجابة إلى الطلب الاجتماعي، الذي أصبح يتسم بمعطيات جديدة على الصعيدين الوطني والعالمي.

المبحث الأول: ماهية الجامعة

تبعا للإطار النظري للدراسة، فإن الجامعة تمثل محرابا للفكر والمعرفة وذلك لما يتكون داخلها من علماء وباحثين في مختلف ميادين العلوم، وتبعا لهذا فإن المفهوم يكون دائما ميدانيا خصبا وحيويا للبحث المستمر في سبيل جعلها فاعلة في إحداث عملية التنمية الشاملة، وبغض النظر عن نمط المجتمع الذي تنتمي إليه الجامعة وإيديولوجيته سواء تعلق بالدول النامية أو الدول المتقدمة،و في هذا المبحث نتطرق فيه إلى مطلبين :

المطلب الأول يتضمن إلى مفهوم الجامعة .

المطلب الثاني يتضمن مبادئ الجامعة ووظائفها.

المطلب الأول: مفهوم الجامعة

إن اصطلاح كلمة جامعة Université مأخوذ من كلمةuniversités وتعني التجمع الذي يضم أقوى الأسر نفوذا في مجال السياسة من أجل ممارسة السلطة وهكذا استعملت كلمة الجامعة لتدل على تجمع الأساتذة والطلاب من مختلف البلاد والشعوب، هذا وتعد كلمة الجامعة باللغة العربية ترجمة دقيقة للكلمة الإنجليزية.[1]

في حين يعرف مصطلح الجامعة على أنهيعني " أكثر من مجرد تجمع الأساتذة فهو يتضمن أبعادا عديدة منها جامعة المعارف وجامعة لمختلف إبداعات الفكر الإنساني وجامعة لثوابت المجتمع وخصوصياته الثقافية، وجامعة لموارد ومصادر المعرفة، بما ييسر تجديدها وإنتاجها[2]. "

وفضلا عن ذلك فإن الجامعة "تعد من المؤسسات المعرفية ذات المكانة المحترمة والوزن الكبير داخل المجتمعات التي تحترم بل وتقدس العلم والعلماء، كما أنها تؤثـــر وتتأثر بالمجتمع بكل ما يحمله من آمال وتطلعات، بل هي ترجمة لواقع وحقيقة المجتمع ".

1 – عريفج سلطي، الجامعة والبحث العلمي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص23.

2 حامد عمار، الجامعة رسالة ومؤسسة، دراسات ثقافية، القاهرة، 2002، ص 24.

و يعرفها المشرع الجزائري: أنها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية والاستقلالية المالية .[1]

الفرع الأول: تعريف الجامعة

الجامعـــــــــــة لغة: مؤنث الجامع، وهو الاسم الذي يطلق على المؤسسة الثقافية التي تشتمل على معاهد التعليم العالي في أهم فروعه، كاللاهوت والفلسفة والطب والحقوق والهندسة والأدب.[2]

أما اصطلاحا: فقد تعددت واختلفت تعاريف العلماء والمفكرين للجامعة فمنهم من يعرفها على أنها " كل أنواع الدراسات أو التكوين الموجه للبحث التي تتم بعد مرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو تعليمية أخرى معترف بها كمؤسسات التعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة .[3]

وهناك من يعرفها على " أنها مؤسسة إنتاجية تعمل على اثراء المعارف وتطوير التقنيات وتهيئة الكفاءات مستفيدة من التراكم العلمي الإنساني في مختلف المجالات العلمية ،الإدارية والتقنية .[4]

والبعض الأخر يعرفها " هي تلك المؤسسة التربوية التي تقدم لطلابها الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها تعليما نظريا معرفيا ثقافيا يتبنى أسسا أيدولوجية وإنسانية يلازمه تدريب مهني، يهدف إخراجهم إلى الحياة العامة كأفراد منتجين، فضلا عن مساهمتها في معالجة القضايا الحيوية التي تظهر على فترات متفاوتة في المجتمع وتؤثر على تفاعلات هؤلاء الطلاب المختلفة. [5]

الفرع الثاني: أهمية الجامعة

أهمية المرحلة الجامعية في حياة الطالب:

---

1 – المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 1983/09/24، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،.

2- لمنجد في اللغة والإعلام، د م، ط 21، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 101.

3- محمد بوعشة، أزمة التعليم العالي في الجزائر والعالم العربي، ط1، دار الجبل، بيروت، 200، ص10.

4- فضيل دليو وآخرون، المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة، ط 1، مخبر علم الاجتماع والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 79.

5- وفاء محمد البر ادعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص290.

الحقيقة أن الجامعة والمرحلة الجامعية التي تمتد في حياة الطالب لعدة سنوات، تحقق للإنسان الجامعي جملة الفوائد ذات الأهمية البالغة، منها:

1- التكوين العلمي العالي:

فالطالب الجامعي الذي يقضي عدة سنوات في الجامعة، يتلقى خلالها مئات الدروس والمحاضرات، ويطلع على عشرات المصادر والمراجع، ويشهد تظاهرات علمية وثقافية كثيرة، تتوسع مداركه وتتعمق معلوماته وتزداد ثقافته، فيتهيأ له بذلك تكوين علمي عال لا يمكن أن يحظى به غيره ممن لم يتمكن من الالتحاق بالجامعة ولم يطلع على المعارف والمعلومات التي توفرها الدراسة الجامعية[1].

2- التأهيل النفسي والاجتماعي:

يدخل الطالب الجامعة عادة في سن الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة، أي في السنة التي يصبح فيها راشدا ويتهيأ للتواصل مع الحياة وتحمل المسؤوليات، وفي هذه السنة يحتاج عادة ليتأهل نفسيا واجتماعيا أن ينخرط في المجتمع ويتواصل مع فئاته المختلفة، والا شك أن الجامعة تعتبر أفضل مكان يمكن للطالب فيه أن يحصل على هذا التأهيل.

فالتأهيل النفسي الذي يقصد به نضج المؤهلات النفسية والعقلية، ممثلة في فهم حقائق الحياة والقدرة على مقاومة الصدمات ومواجهة التحديات وعدم انهزام أمام الظروف، ذلك تعتبر المرحلة الجامعية الملجأ الأمثل لتحصيله، لأن الطالب سيجد نفسه في كل مرة أمام تحديات من نوع جديد، سواء كانت علمية أو إدارية أو إنسانية، وكلما صبر عليها وعالجها بحكمة وروية كلما ازداد نضجا في نفسه وعقله.

وكذلك الحال بالنسبة للتأهيل الاجتماعي؛ تهيئ المرحلة الجامعية للطالب فرصة الاحتكاك بأصناف متعددة من الناس، فهي ما سميت بجامعة إلا لأنها تجمع بين هؤلاء الذين تختلف ميولهم ومواقفهم وسلوكياتهم وطرائق تعاملهم، وكلما ازداد احتكاك الطالب بهذه الأصناف المختلفة من الناس كلما اكتسب

1- د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص490.

الذكاء الاجتماعي الذي يمكنه بعد ذلك من التعامل مع القطاعات العريضة للمجتمع عندما تنتهي المرحلة الجامعية وينطلق منها إلى مجالات الحياة الرحبة الفسيحة.

3- إثراء التجربة وتنويع العالقات الإنسانية:

تهيئ الجامعة للطالب الانتفاع بالعديد من التجارب المجدية التي تمكنه من اكتساب الخبرة الكافية للموازنة والمقارنة بين المواقف المتعددة في مواجهة الظروف المتغيرة، فتجعله قادر على التعامل مع المعضلات المتناقضة والقضايا الشائكة. وهذا الحظ الذي تمنحه الجامعة للطالب هو فرصة نادرة قد لا يحظى بمثلها في أي مؤسسة من المؤسسات الأخرى التي تطفح بها دنيا العمل والحياة العريضة. [1]

فالتواصل مع الأساتذة ذوي الخبرة والتجربة والانتفاع بنصائحهم وتوجيهاتهم والاستفادة منهم في كل ذلك، تجربة غنية وثرية لا يمكن أن يجدها الطالب بعد نهاية مرحلة دراسته الجامعية.

وكذلك التفاعل مع طلبة من بيئات مختلفة وذوي اهتمامات متعددة وطموحات متباينة ومواهب واستعدادات متنوعة. وأيضا الاحتكاك مع الإداريين بمختلف مناصبهم ودرجاتهم، وموظفي الإدارات الجامعية والمطاعم والإقامات وسائقي الحافلات، بما يتميز به كل منهم من سلوك ومواقف.

كل ذلك مما يثري ثقافة الطالب ويغني تجربته وينوع علاقاته الإنسانية، ويمكنه من اكتساب تجارب غنية لا يتهيأ له أن يكتسبها بنفس الصورة والمستوى في بيئة أخرى غير الجامعة.

4- الإنتفاح على الحياة العامة والاهتمام بقضايا المجتمع وحاجاته:

كانت الجامعة وما تزال مسرحا للتيارات الفكرية والثقافية والسياسية التي تحاول دوما أت تجد لها أتباعا وأنصارا من طلبة الجامعة، وتعم على احتوائهم وهيكلتهم بقصد توجيه طاقاتهم لخدمة أهدافها وتحقيق توجهاتها، التي عادة ما تكون مرتبطة بمواقفها من القضايا العامة المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو العالمية.

1 – محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص491.

والطالب الذكي هو الذي يحسن دراسة هذه التيارات ويقف منها كلها على مسافة واحدة، ويحرص على أن يستفيد منها كلها ما يكنه من تكوين آراء صحيحة ومواقف موفقة من هذه القضايا.

والشك أن انفتاح الطالب على القضايا العامة، واهتمامه بها، باعتباره مواطنا ينتمي إلى بلد عريق في التاريخ وإلى مجتمع متنوع الأعراق والثقافات، وبصفته إنسانا له انتماء حضاري إلى أمة رائدة هي أمة الشهادة والقيادة، مما يزيد في خبرته وتجربته في الحياة ويفتح له آفاقا رحبة في تحقيق انتمائه الحضاري وممارسة وظيفته الاجتماعية والإنسانية.[1]

المطلب الثاني: مبادئ الجامعة ووظائفها

إن مستقبل الأمم والمجتمعات وتطوره الاقتصادي والاجتماعي وقدرتهم على الاندماج في سيرورة العولمة والاستفادة منها يعتمد بالدرجة الأولى على مستواهم العلمي والمعرفي، ومن هنا جاء الاهتمام بقطاع التعليم العالي وما يحظى به من رعاية وإصلاح في كثير من البلدان، وهذا نظرا للدور الذي يسهم به في تكوين وتأهيل الموارد البشرية المؤهلة علميا وعمليا[2].

الفرع الأول: مبادئ الجامعة:

المبادئ التي ترتكز عليها سياسة التعليم العالي في الجزائر:

إن إصلاح قطاع التعليم العالي في الجزائر كان يفرض تحقيق أهداف رئيسية وهي التعريب ديمقراطية التعليم والجزأرة.

1- **التعريب:** يقصد بالتعريب هو التخلي عن اللغة الفرنسية المتعامل بها في المؤسسات التعليمية في العهد الاستعماري وإحلال اللغة العربية مكأنها، وشرع في ذلك غدا الاستقلال، وبدأ التعريب في الجامعة بالأدب

1- حواء بلحسن، إيديولوجية الجامعة من خلال تقييمات وتصورات المدرسين لها، دراسة حالة جامعة باب الزوار للعلوم التكنولوجية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر سنة الجامعية 2000-2001، ص 46

2- سليمة حفيظي.'التكوين الجامعي واحتياجات الوظيفة'.ماجستير في علم الاجتماع .جامعة بسكرة. الجزائر. 2004، ص 60

العربي والتاريخ والفلسفة وغيرها، إلى أن تم تعريب كل العلوم الإنسانية وبعض التخصصات في العلوم كالرياضيات[1].

فالتعريب يعد أحد مقومات الشعب الجزائري الذي يعبر عن شخصيته الوطنية، فكما أحيا اليهود عبريتهم رغم أنها من اللغات الميتة، وحافظ الصينيون على الدور الحضاري للغتهم رغم كونها من اللغات غير السامية، فلا يجب أن نهين لغتنا العربية، فحتى الأمم المتحدة تعترف بها كلغة عالمية[2]

وابتداءا من سنة 1980 تم التعريب على مستوى الأساتذة لكن كان الأثر السلبي بسبب المدة الممنوحة للتعريب من أن يتقن الأساتذة اللغة العربية ويستخدمونها بالشكل المطلوب في التدريس والبحث العلمي. ومن أهم الآثار السلبية ليس للتعريب كمفهوم ولكن لسياسة التعريب المتبعة في الجزائر.

– قلة المراجع بالعربية، كذلك المراجع المترجمة للعربية فيها عدة مآخذ من حيث أنها لا توصل لنا الفكرة الأصلية المكتوبة مثلا بالفرنسية، وهذا بسبب عدم الخضوع إلى التفكير العلمي المتخصص.

– ضعف استخدام الطلبة وكذا الأساتذة للغات الأجنبية مما جعل الإطار المتخرج من الجامعة يواجه مشكلة دخوله سوق العمل، خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والإنترنت.[3]

2– **ديموقراطية التعليم:** ويقصد بها أنهمن حق كل حامل شهادة الباكالوريا أن يدخل الجامعة، وفي البداية لم يكن يراعى في الدخول إلى التخصصات المختلفة لكن بعد إصلاحات السبعينات أصبح يراعى مبدأ التفوق في مادة يريد الطالب التخصص فيها، فكان عليه الحصول على 12/20 وذلك بغية تزويد البلاد بالإطارات المؤهلة.

1 – مرجع نفسه، ص 61.

2 – حسين عبد الحميد أحمد رشوان. العلم والتعليم والمعلم من منظور علم الاجتماع.سلسلة كتب علم الاجتماع. الكتاب رقم ستون. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 2006، ص 12.

3. هنية زغداني. 'التكوين الجامعي والتشغيل حالة خريجي علم الاجتماع'. ماجستير في علم الاجتماع. جامعة عنابة. الجزائر. 1999،ص42

لكن كان لهذه السياسة الآثار السلبية إلا وهي الزيادة الهائلة في عدد الطلبة وعجز الأساتذة على الاستجابة لمقتضيات التعليم، فلتحسين المستوى التكويني لطلبة الجامعة كان لا بد من إعادة النظر في سياسة ديمقراطية التعليم، والسعي لتحقيق الملائمة بين الجانبين الكمي والكيفي في إعداد إطارات البلاد.

3- **الجزأرة:** يعني هذا المفهوم تحرير البلاد من التبعية الثقافية والتكنولوجية وهذا بالتخلص من العنصر الأجنبي في مؤسسات الدولة وتعويضه بالعنصر الوطني، حيث نلاحظ أن عدد الأساتذة في سنة 1962 هو 82 أستاذ ومع إتباع هذه السياسة أصبح حوالي 14581 سنة 1997 إن إتباع هذه السياسة كان له الأثر السلبي في جودة التعليم، وهذا نظرا للتخلي عن الأساتذة الأجانب ذوي الخبرة والاعتماد على العنصر الوطني الذي يفتقر إلى الجودة والاستعدادات التعليمية .[1]

وفي هذا المقام يجب العمل بمقولة غاندي "إنني لا أريد أن ترتفع الجدران من كل جانب حول بيتي، ولا أن يحكم إغلاق نوافذي، إنني أريد أن تهب ثقافة كل أرض حول بيتي بأقصى قدر من الحرية، ولكنني أرفض أن تعتقلني ريح أي منها من جذوري [2]

نظر للأثار السلبية الناتجة عن إتباع سياسة تعريب وجزأرة وديمقراطية التعليم، فقد رسمت مبادئ جديدة للتعليم العالي والمتمثلة في النقاط التالية:

- انسجام النظام التعليمي البرامج والشهادات العلمية التي تمنح في التعليم العالي يجب أن تكون متشابهة وموحدة.

- تحدد لا مركزية النظام، العقود والعلاقة بين الدول والجامعات في إطار مشاريع المخططات الخماسية والسداسية، وتأخذ الدولة على عاتقها التزامات مالية لتسمح للمؤسسات أن تؤدي المهام بطريقة سهلة، إفريقيا لها إمكانيات بشرية علمية كبيرة، على الجامعة توفير الحوافز المطلوبة وتنمي التعاون مع شركائها في هذا الفضاء الواسع.

---

1 سليمة حفيظي، مرجع سابق، ص ص، 61، 62.

2 حسن شحاتة. التعليم الجامعي والتقويم الجامعي بين النظرية والتطبيق. الطبعةالأولى. مصر: الدار العربية للكتاب. 2001 ص ص 99، 251.

– العالم العربي حقل خصب للبحث العلمي من الضروري أن تبرم الجامعة العقود شراكة بين الجامعات والمؤسسات العربية المختلفة، ويجب أن نبذل أهمية كبيرة لما يجري في هذه الدول بإنشاء برامج عالمية للتعاون ومن ثم ازدواجية المخابر ووضع برامج خاصة بالاتحاد العربي، وتكون نموذج لتوفير التجديد والابتكار[1] .

وفي هذا السياق يرى البعض أنهعموما هناك ثلاث محاور رئيسية لما نريد من التعليم العالي، يتعلق أولهم بالمولاءمة بين منهج التعليم العالي وخصوصية المجتمع، واحتياجاته من التنمية، وثانيهم الاهتمام بالبحث العلمي، وثالث هذه المحاور هو مسألة الجودة والنوعية لمخرجات التعليم العالي.[2]

الفرع الثاني: وظائف الجامعة

الملاحظ عبر التاريخ أن وظيفة الجامعة قد تغيرت وتطورت بتطور المجتمع علميا وتكنولوجيا، أن مهمة الجامعة كانت تتمثل في المحافظة على المعرفة القائمة ونقلها إلى الأجيال، دون البحث العلمي بمفهومه الحديث الذي يستهدف نمو المعرفة وتطويرها، ويحصر تركي رابح وظائف الجامعة في ثلاث:

1- **نشر العلم:** يهدف التعليم العالي إلى نشر العلم الراقي بين الصفوة الممتازة من نوابغ الأمة، قصد إعدادهم لخدمتها.

2-**ترقية العلم:** لا يقتصر التعليم العالي على نشر العلم بين طلابه، وإنما يهدف أيضا إلى ترقيته والنهوض بالبحوث والدراسات العلمية التي يجريها الأساتذة وطلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه في مختلف الحقول.

3- **تعليم المهن الرفيعة:** الوظيفة الثالثة هي تعليم المهن الرفيعة لنخبة ممتازة من الشباب، كي يكونوا قادة وإطارات عليا للبلاد[1].

---

1 جمال معتوق '. قراءة نقدية لأزمة التعليم العالي بالجزائر. ' دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة. جامعة بسكرة. (العدد الثاني. سبتمبر.(2006 ص 23.

2 نور الدين تاوريريت '. النظام التربوي في ظل تحديات العولمة بين التكيف أوالرفض. ' دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة. جامعة بسكرة. (العدد الأول. ديسمبر 2005 ص 105

أما التقرير العالمي لليونسكو حول التعليم العالي، فإنه يحدد وظائف التعليم العالي كما يلي:

المادة 01: وظيفة التربية، التكوين والبحث، المساهمة في التطور الدائم وتحسين المجتمع.

1- تربية وتكوين متحصلين على شهادات ذوي تأهيل عالي ومؤطرين مسؤولين وقادرين على الاندماج في كل قطاعات النشاط البشري، ويكون هذا التأهيل مناسب ويرافقه تكوين مهني يضم معارف ومهارات ذات مستوى عال من خلال برامج مناسبة ومكيفة مع احتياجات الحاضر والمستقبل.

2- ضمان مجال مفتوح للتكوين العالي على مدى الحياة، يعطي أقصى قدر ممكن من الاختيارات التكوينية وإمكانيات التطور للفرد.

3- ترقية إنتاج ونشر المعارف من خلال البحث العلمي، وذلك من خلال توفير الخبرة اللازمة والمناسبة لمساعدة المجتمع على التطور الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي.

4- المحافظة وترقية القيم الاجتماعية من خلال تربية القيم في الشباب، والتي يكون منبعها المواطنة الديمقراطية.

5- المساهمة في تطوير وتحسين التربية والتعليم في كل المستويات خاصة تكوين الأساتذة فأستاذ الجامعة يمثل أهم مكونات العملية التعليمية، ولذلك يتطلب الأمر إعداده بيداغوجيا، وفق أهداف الجامعة التي يعملون بها، ولا يشمل الإعداد المعرفة الجيدة بمحتويات المادة الدراسية بل يتعداه إلى طرق إيصالها للمتعلم وأساليب التقويم، فضلا عن ضرورة التأكيد على المهارات الشخصية للأستاذ الجامعي فمهمته لا تكمن في إيصال المعلومات فحسب، وإنما في زرع الشعور بالمسؤولية والجدية في نفوس طلابه أيضا، فما يحمله من معتقدات وقيم اجتماعية وثقافية حول كيفية التعامل مع الآخرين (خاصة الطلاب) تؤثر على التحصيل العلمي لهم، ولذلك فهو بحاجة إلى توجيه عام على المستوى البيداغوجي.

---

1 نور الدين زمام وجابر مليكة. ضمان جودة التعليم العالي في ميدان العلومالاجتماعية. المهام والمتطلبات. الملتقى الوطني الرابع للبيداغوجيا حول ضمان جودةالتعليم العالي – المبررات والمتطلبات – من تنظيم نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات وخلية الجامعة لضمان الجودة. جامعة بسكرة/الجزائر.. 2008 نوفمبر 26-25 ص 95.

المادة 02: الدور الأخلاقي، الاستقلالية، المسؤولية والتطلع إلى المستقبل.

1- العمل بأخلاقيات التعليم العالي والصرامة العلمية والثقافية.
2- إمكانية التعبير بكل استقلالية ومسؤولية حول المشكلات الأخلاقية، الثقافية، والاجتماعية.
3- تدعيم التفكير المستقبلي من خلال التحليل الدائم للتوجهات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية الجديدة.
4- استخدام الإمكانيات الثقافية والأخلاقية لمناصرة ونشر القيم العالمية: السلام، العدالة، الحرية، المساواة، والتضامن.
5- أن تعددت وظائف الجامعة فهي في مجملها معرفية، وجدانية، خلقية، عملية، واجتماعية[1].

***المعرفية:** تقوم الجامعة بتكوين مختصين.

***الوجدانية والخلقية:** تسعى إلى إعانة المتعلم على اكتشاف ذاته ومعرفة ميوله واهتماماته ونقط قوته وضعفه بالإضافة إلى زيادة قدرة المتعلم على فهم طبيعة الحياة والتعبير عن انفعالاته بطريقة مقبولة، كذلك ترقية المشاعر الإنسانية من التعاطف واحترام الآخرين.

***العملية:** يكون بتزويده بالقدرات التي تعينه على كسب قوته وتسيير المال اللازم للإنفاق في مختلف شؤون حياته، بالإضافة إلى تنمية قدراته على اتخاذ القدرات وتوزيع الدخل بطريقة رشيدة.

***الاجتماعية:** تسعى الجامعة إلى إعداد الطالب من الناحية الاجتماعية، تفاعله وعلاقاته بالآخرين وبالمحيط، حيث نجد أن الجامعة تهدف إلى تزويد رغبة المتعلم في الحفاظ على التراث [2].

أما المشرع الجزائري يعتبر الجامعة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تساهم في نشر المعارف وإعدادها وتطويرها، وتكوين الإطارات اللازمة لتنمية البلاد ولذلك فقد وضعها تحت وصاية الدولة في

1 المادة الثانية، الدور الأخلاقي، الاستقلالية.
2 رقية عزاق، مرجع سابق، ص 81

خدمة الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية المحددة من طرفها[1]. وعليه فالمهام الرئيسية للجامعة الجزائرية تتمثل في:

1- العمل على إنتاج ونشر الثقافة الوطنية.
2- المساهمة في المجهود الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والمشاركة في تثمين الرصيد العلمي الوطني.
3- تجسيد نتائج البحث ونشر المعلومة العلمية والتقنية.
4- العمل على إحداث شراكة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي.
5- تكوين الإطارات الضرورية واللازمة للاستجابة لشروط التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلاد.
6- التفتح على العالم الخارجي من أجل تبادل المعلومات وإثرائها[2].

وعموما فالجامعات في الوقت الحاضر أصبحت ذات وظيفة مزدوجة يمكن تحديدها في:

1- خلق المناخ الملائم للبحث العلمي والقيام به.
2- تقديم الخدمات العامة للمجتمع.
3- التعليم وإعداد المتخصصين في المهن العالية الذين يحتاجهم المجتمع وهذا ما يؤكده كارل ياسبرز " أن الجامعة أهم مصادر القوة السياسية الاقتصادية، تهيئ رجالا يستطيعون مواصلة تعلمهم الذاتي وإتقانه، والتأثير في البيئة، بواسطة التوصيل الجيد للثقافة وتبسيطها لتنتشر بين كافة الناس."

وفي هذا الإطار يرى بورديو P. Bourdieu وباسرون" Passerons أن الجامعة تقوم بوظيفتين أساسيتين فهناك الوظيفة الداخلية وهناك الوظيفة الخارجية، فالأولى تعمل على تكريس الجانب الثقافي، وإعطائه شرعية البقاء ونقله من جيل إلى جيل، أما الوظيفة الثانية فتكمن في اندماج الجامعة والتأقلم مع

1 مربوحة نوار. 'تدريس علم الاجتماع في الجامعة الجزائرية دراسة المشكلات والطرائق والحلول'. دكتوراه دولة في علم الاجتماع. جامعة عنابة. الجزائر. 1998 ص 90.

2 علال بن عيسى '. الجامعة الجزائرية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية الوطنية والدولية. ' مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. جامعة سكيكدة. (العدد الثالث. جوان 2008) ص 116.

المعطيات الواقعية فالجامعة هي الفضاء البارز في التعبير عن الاتجاهات والأفكار والقيم والمعتقدات من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والفكرية والدينية والسياسية لخريجيها من الشباب.[1]

المبحث الثاني: التطبيق القانوني للجامعة

وقد مر تأسيس المؤسسة الجامعية الجزائرية وتطورها من حيث تنظيمها ومناهجها بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى قبل صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المعدل والمتمم، والتي شهدت فترتين أساسيتين، أولهما والمتمثلة في التطور التاريخي للجامعة الوطنية إبان العهد الاستعماري، والتي كانت تابعة كالتبعية للسلطة الفرنسية سواء في برامجها ومناهجها أو حتى من حيث أهدافها ووظائفها، أما الفترة الثانية والتي أعقبت الاستقلال مباشرة قد تميزت بإرساء قواعد الجامعة الوطنية،

المطلب الأول: التكييف القانوني للجامعة قبل صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي (99-05)

كانت الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي تملك جامعة واحدة هي جامعة الجزائر، وبعد الاستقلال وما شهدته مرحلة ما قبل إصلاح1971م، إذ لعل أهم ما تميزت به الجامعة الوطنية آنذاك، أنها ظلت فرنسية بحتة من حيث التكوين والتسيير، وانشغال الجامعة بمواجهة التركة الاستعمارية بكل ثقلها (أولا)، لتأتي مرحلة ما بعد إصلاح 1971م، التي عبرت تعبيرا واضحا عن معالم جامعة جزائرية بعيدة عن السيطرة الفرنسية (ثانيا)، كما تم تدعيم وتصحيح مسار هذا الإصلاح بوضع خريطة جامعية سنة 1983م، والتي صادفت صدور القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الذي كيفها المشرع الجزائري على أنها ذات طابع إداري.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إصلاحات 1971م

وهي الفترة الممتدة من 1098م إلى 1091م، فبعد الاستقلال لم تكن الجزائر في تلك الحقبة تملك سوى جامعة واحدة فقط هي جامعة الجزائر، والتي كانت فرنسية بحتة منهجيا، برنامجيا، إداريا، فكريا،

1 فضيل دليلو وآخرون. إشكالية الديمقراطية في الجامعة الجزائرية. المرجع السابق.ص 91

طريقةً، لغةً وهدفًا، فباعتبارها كانت الوحيدة على مستوى القطر الوطني ضمت كل التخصصات المدرسة في الوطن، مثل العلوم الدقيقة والاقتصاد والحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية... وغيرها.

ولم يتغير في الجامعة إلا الإشراف الإداري الذي أصبح في يد الجزائريين أما الجوانب العلمية فقد ظلت مشابهة لما كان موجودا من قبل، ما عدا تغييرات طفيفة غير جوهرية[1]، وهذا نتيجة لتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 98-119، لسّد الفارق القانوني آنذاك، فكما قال الأستاذ بوسماح:" فقد أدخل قانون 1098/18/11م على النظام القانوني الجزائري القانون الإداري الاستعماري، بمضمونه التقني كله وأساليبه الخاصة ونضامه الاستثنائي ووسائله للتدخل ومن بينها المرفق العام .

وزيادة عن الجامعة التي كانت تمتاز بمكانة خاصة ضمن المنظومة الجامعية، كونها الوحيدة الموروثة عن العهد الاستعماري، حاولت السلطة الجزائرية غداة الاستقلال التخلص من هذا الموروث، فباشر التفكير في إحداث إصلاحات على التربية والتعليم عامة والتعليم الجامعي خاصة، ليتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وأصالته وهويته. هذا الاهتمام عبر عنه بمثاق الجزائر لسنة 1964م، والداعي ليكون التعليم شامل هدف استعجالي، وتجسيدا لهذه السياسة عمدت الدولة اللاتأسيس جامعات لتغطية العجز ومباشرة عملية التنمية، فبداية[2]

تم إنشاء مركزين جامعيين في كل من مدينتي وهران وقسنطينة (بموجب المرسوم رقم 65-119)، كما ظهرت بما يسمى بالمعاهد التكنولوجية لتلبية حاجات الدولة من الإطارات، كما يبرز من خلال الأمر رقم 90-109 المتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية.

المشكل الذي واجه الدولة في هذه الفترة، هي ضرورة تكوين إطارات سامية بوتيرة مستعجلة لسد النقص المتواجد آنذاك، سواء على المستوي المؤسسات التعليمية أو قطاعات الاقتصاد الأخرى، لذلك

1- بن يوسف بن خدّة-، دليل التسجيلات الجامعية 2012-2013، ص 3

2 محمد الامين بوسماح، ترجمة رحال بن عمر ورحال موالي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 1.

اعتمدت الدولة على تخطيط المركزي بغيه توحيد الجهود والوصول إلى الأهداف المنشودة في أقرب وقت .

ويعد المخطط الثلاثي للتنمية(1967/1969م)، الانطلاقة الأولى التي انتهجتها الدولة لتغير الأوضاع السائدة آنذاك، إذ تناول هذا المخطط إنشاء أول لجنة لإصلاح التعليم العالي بصفة رسمية، كما تمثلت أهدافه في تطبيق سياسة التوازن الجهوي وديموقراطية التعليم لجانب التعريب والجزرأة، وتوسيع التعليم العالي وزيادة عدد الطلبة المتخرجين بما يتناسب والاحتياجات الوظيفية من الإطارات وتوجيه الطلبة إلى مجالات التكوين التي تحتاجها التنمية، وكذا المركزية شبكة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بتخصيص الجامعات حسب متطلبات التنمية والتوازن الجهوي.

أما بالنسبة لسيرورة النظام البيداغوجي السائد في تلك الحقبة، فهو ما كان موروثا من الفرنسيين، إذ كانت الجامعة مقسمة إلى كليات، وهذه مقسمة بدوره إلى عدد من الدوائر والتي تهتم بتدريس تخصصات مختلفة[1] وبعد عدة سنوات من الاستقلال لم تتغير الجامعة الجزائرية، وفي هذا الصدد يقول كولون (Coulons) بأن "الجامعة الجزائرية في 1090م لا تزال تدور على ساعة باريس، فالسنة الأولى في كليات العلوم والآداب بها، هي السنة التحضيرية في الجامعة الفرنسية المعروفة قبل1966م.

إن أهم ما كان يتميز به النظام القانوني الفرنسي الخاص بتنظيم الجامعة، والذي سارت عليه الجامعة بعد الاستقالة، أنهأكاديمي من ناحية الموضوع، أما من الناحية شكلية فكان يرتكز على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والذي لم يكن يمنح للمؤسسات الجامعية استقلالية كافية عن الجهة الوصية وخاصة من جانب التسيير .

1 فتح الله خالصة، إدارة الجودة شاملة كمدخل لإحداث التطوير التنظيمي في التعليم العالي كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، السنة الجامعية 2010-2011، ص129.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد إصلاح التعليم العالي لسنة 1971م

امتدت هذه المرحلة من 1091 إلى 1021، فمع بداية التسعينات أصبح الطلب الإجمالي والاقتصادي على التربية ملحا داخل المجتمع الجزائري، واتضحت الحاجة إلى تكوين إطارات السامية بوتيرة مستعجلة، ولم تكن الجامعة الموروثة عن الاستعمار التي كانت تتماشى وأغراض أقلية أوروبية، قادرة على الاستجابة للوضعية الجديدة الناتجة عن عهد الاستقلال[1]. الأمر الذي استوجب إصلاح التعليم العالي سنة 1970م في إطار مخطط الرباعي الأول، لأن الجامعة قبل هذا التاريخ كانت تحت وصاية التربية الوطنية .

وقد تميزت الجامعة آنذاك بعدم قدرتها على مواكبة مميزات المرحلة الجديدة، وأن التغيير يستلزم استبدال كل الأساليب التسيير القديمة، فالهياكل التنظيمية والإدارية للتعليم العالي السائد على الأقل من سنة 1962م إلى غاية سنة 1971م، لم تعد تلبي المقتضيات الأولية للثورة الجزائرية، وعليه تعتبر هذه المرحلة بداية بناء جامعة على أساس البيداغوجية الحديثة، تزود الطلبة بالثقافة التي تجعلهم قادرين على فهم قضايا مجتمعهم،[2] والشروع في محاولة إصلاح شامل للتعليم سنة 1971م، حتى ينسجم مع متطلبات التنمية الشاملة (أ)، كما صادف هذا الإصلاح صدور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات(ب).

أ- ميلاد الجامعة الجزائرية المستقلة :

يمكن القول بأن أهداف الإصلاح التي أعلن عنها السيد محمد الصديق بن يحي، باعتباره وزيرا للتعليم العالي[3] والبحث العلمي آنذاك، استلزمت اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية والإصلاحية التي مست الجوانب البيداغوجية والتنظيمية والهيكلية للجامعة، وقد اعتبر الكثير من الباحثين أن هذا الإعلان

1 أيمن يوسف، تطورالتعليم العالي: الاصالح والافاق السياسية –دراسة ميدانية لمجموعة من الأساتذة بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر–، رسالة ماجستير في علم العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 31.

2 أمحمد بن علي، المرجع السابق، ص 01.

3 نوال دحمان، نظام الاداري للجامعة ودور الأستاذ فيها – دراسة ميدانية بجامعة سعد دحلب بالبليدة–، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 2009، ص56.

تخصص العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010.2011م، ص 19.

الوثيقة الوحيدة المرجعية المتعلقة بإصلاح التعليم العالي، الذي كان الدافع الأول منه هو إحداث القطيعة بين جامعة الفترة الكولونيالية وجامعة الجزائر المستقلة، وعليه تعتبر سنة 1971م سنة تغيير جذري والشروع في محاولة إصلاح شامل لهذا التعليم، وفقا لما تقتضيه الخصوصية الاجتماعية والمحاور الكبرى للسياسة التنموية، وبالفعل اعلن عنه رسميا في الشهر جويلية 1971م.[1]

تعتبر هذه المرحلة بداية ميلاد المؤسسة الجامعية، التي تزامنت مع تنفيذ المخططين الرباعي الأول (1970م-1973م) والرباعي الثاني (1974م-1977م)، حيث تم التكوين وزارة التعليم العالي سنة 1970م، كما تضعت خلال هذه الفترة الأسس الأولى للبحث العلمي في الجزائر، وذلك بتكوين المنظمة الوطنية للبحث العلمي سنة 1973م، التي اسندت إليها عملية تطوير البحوث التطبيقية في ميدان البحث العلمي.

ب-المؤسسة الجامعية في ظل التسيير الاشتراكي:

على الرغم من أن إصلاح التعليم العالي لسنة 1971م، صادف صدور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات،[2] وظهور رغبة صريحة للقائمين على تسيير هذا المرفق، من خلال التصريح الذي أدلى به آنذاك الوزير السابق السيد محمد الصديق بن يحي، بأن هياكل المشاركة ستكون مؤسسة من خلال العام الجامعي، وسوف تقوم على أساس المؤسسات الاشتراكية، غير أنهكما يقول الأستاذ بوسماح: كانت هذه المؤسسات قابلة للتوسع إلى كل النشاطات العمومية مهما كان كطابعها، اقتصادي اجتماعي أو حتى ثقافي، حيث أنهورغم الأعمال التحضيرية الهامة التي تمت قصد إعداد قانونها الأساسي، فإن المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي الت إلى فشل لأسباب سياسية أكثر منها قانونية.

1 نوال دحمان، مرجع نفسه، ص 20

2 الامر رقم 91-93، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، المؤرخ في 8 رمضان، الموافق 19 نوفمبر سنة جريدة رسمية عدد 101،الصادرة في 11 ديسمبر سنة ص 19.

كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي، فتطبيق التسيير الاشتراكي عليها باء بالفشل، عكس ما هو عليه الحال بخصوص المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.[1]

كما تجلى هذا الفشل بصدور الأمر 74-50، والمتضمن إحداث جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا والذي سبق الإشارة إليه، حيث كيّف المشرع هذه الجامعة من خلال نص المادة الثانية منه على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في إطار القانون الأساسي العام للجامعة، وكذا بصدور الأمر 74-18، المتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها، اي لم يتطرق المشرع إلى نمط التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية، وكيف المراكز الجامعية بنص المادة الأولى من الأمر أعلاه على أنها "مؤسسات عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي"، دون أن يحدد بدقة التكييف القانوني لها فيما إذا كانت ذات طبيعة إدارية أو ذات طبيعة علمية وثقافية.

إذا حقق إصلاح 1971م الأهداف التي وضعت آنذاك للجامعة، والمتمثلة في دمقراطية التعليم وجزأرة الإطارات وتدعيم التوجيه العلمي والتكنولوجي، وتزويد الاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته باليد العاملة المؤهلة الضرورية لتنميته وترقيته، غير أن نتائجه لم تكن في مستوى التوقعات حيث فاقت السلبية منها الإيجابية، ونذكر منها انفجار عدد الطلبة بسبب مدخلات التعليم الابتدائي والثانوي، وكذا تعريب بعض الاختصاصات وجزأرة شبه كلية للتعليم، وأيضا تمركز الجامعات في المدن الكبرى وتدهور المستوى التعليمي للحاصلين على لشهادة، وتضييع القدرات العلمية وفقدان التحكم في السيرورة البيداغوجية.[2]

الفرع الثالث: تكييف المؤسسات الجامعية في إطار الخريطة الجامعية لسنة 1983م

لم تشهد فترة نهاية السبعينات حتى بداية الثمانيات من القرن الماضي، أي التطورات اصلاحية في التعليم العالي إلى افاق سنة 2000م، والتي تبنتها الوزارة الوصية سنة 1984م، معتمدة في تخطيطها على

1 محمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص 11 و19.

2 عبدالله ركيبي، التعليم العالي في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، حوليات جامعة لجزائر، العدد الأول، سنة 1987، ص 161.

احتياجات الاقتصاد الوطني بقطاعاته المختلفة، مع الاخذ بعين الاعتبار الإطار اقتصادي لمؤسسات التعليم العالي في مختلف المناطق.

كما عملت الخريطة الجامعية على تعديل التوازن، من حيث توجيه الطلبة إلى التخصصات التي يحتاجها سوق العمال الوطنية، كالتخصصات التكنولوجية والحد من توجه الطلبة إلى بعض التخصصات الأخرى كالحقوق والطب، التي يوجد فيها فائض فوق احتياجات الاقتصاد الوطني، كمتا تهدف إلى تحويل المراكز الجامعية إلى معاهد وطنية، وتحويل معاهد الطب إلى معاهد وطنية مستقلة مع المحافظة على سبع جامعات كبرى.

صادفت المرحلة أيضا صدور مرسوم 83-544، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، مشكلا الإطار القانوني الأول للنظام المؤسساتي الجامعي في ظل الجزائر المستقلة، إذ حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجامعة وعرفها أنها "مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعه تحت سلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي"، وهو نفس التعريف القانوني المطبق آنذاك على جامعة الجزائر بموجب المرسوم 84-209م[1].

المطلب الثاني: تكييف الجامعة في ظل القانون التوجيهي

عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة تحولات كبيرة في شتى الميادين، وذلك على ضوء ما شهدته في مختلف الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، خاصة في ميدان الحرية الاقتصادية وخوصصة المؤسسات العمومية، والاتجاه نحو إقامة شراكة متعددة الجوانب، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة التفكير والتأمل في مكانة الجامعة، من خلال العمل على تكييفها مع الوضع

1 المرسوم رقم 23-80، يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر ّ المؤرخ في 81 ذي القعدة عام 1898الموافق 12 غشت سنة 1023م، وسيرها، جريدة رسمية عدد 13،الصادرة في 81 غشت سنة 10م، 20 ص 18.

الحالي والمستقبلي الذي سيعرفه المجتمع، سواء بضرورة إدخال التعديلات الداخلية على المؤسسة الجامعية أو تكييفها مع متطلبات المحيط الخارجي.[1]

حيث شرعت الدولة في وضع مخططات تنموية خماسية (1998-2002م،2005-2009/و2006-2010م)، الهدف منها الحد من المشاكل التي عرفتها الفترة السابقة، بإيجاد السبيل الأنجح للارتقاء بالمؤسسة الجامعية وإعطائها مكانة دولة مرموقة، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتبنى برامج جديدة لمواكبة التطورات العلمية المعاصرة، كما كان واضحا خلال هذه الفترة السعي إلى توثيق العلاقة بين العالم الأكاديمي (الجامعات ومؤسسات البحث) والعالم الاقتصادي والصناعي خصوصا.

كما تميزت هذه الفترة بإصدار القانون رقم 99-05، الذي يعتبر لحظة فارقة وهامة بالنسبة إلى تطور منظومة التعليم العالي، فهو قانون توجيهي يمثل خلاصة لكل ما استحدث منذ الاستقلال من أطر تنظيمية وقانونية ويضفي عليها انسجاما عاما، ويقنن الجهاز التنظيمي الضروري لإعادة هيكلة المنظومة بأكملها، أيضا يفتح افاف مستقبلية هامة للتنمية على المستوى الديمغرافي وعلى مستوى البنى التحتية.

الفرع الأول: الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومهني

نصت المادة 31 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المعدل والمتمم، ومن أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5 أعلاه، ينشأ التنظيم الإداري للجامعة".

كما جاء في نص المادة 32من نفس القانون على أنه" تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

---

1 نور الد موزالي، التنظيم الاداري للجامعة الجزائرية وفي ظ ّل استراتيجيته الهيكلة الجديدة للقانون التوجيهي للتعليم العالي رقم ّ00- ّية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، السنة 2009-2010م،مذّكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، ص ص، 31، 32.

2عمر صخري، التعليم العالي والبحث العلمي، في الجزائر ما بين 1962-2002، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،،ضض، 15، 16.

كما حددت المادة38 أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي وثقافي والمهني حسب مقاييس علمية وبيداغوجية، فإلى جانب الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة .

كرس القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05، إطار جديدا يخرج المؤسسات سالفة الذكر من الجمود ويجعلها أكثر ديناميكية، خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي من خلال إعطائها حرية واسعة في مجال البحث حتي تتمكن من الوصول إلى توفير موارد بشرية .

وباعتبار المؤسسة الجامعية ذات صبغة خاصة نظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها، ولتتمتع بامتيازات غير معهودة لدى باقي المؤسسات المسيرة للمرافق العامة الأخرى، خاصة المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، فهي تستفيد من قواعد تسيير ملائمة لخصوصيتها، تتمثل في المراقبة البعدية للنفقات التي تخص البحث العلمي، وكذا إمكانية الاستعمال المباشر للموارد المحصل عليها من مختلف نشاطاتها.

إن حقيقة اعتبار كذلك القانون الواجب التطبيق، هو أحد أوجه التمييز بين مختلف المؤسسات ليس معيارا حاسما، ذلك أن المؤسسات العمومية ذات الطبيعة العلمية والثقافية والمهنية تخضع الأحكام القانون الإداري سواء من حيث :

- ✓ **العاملون بها: إذ** هم موظفون يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية باستثناء المتعاقدين معها، غير أنه يجوز أن توضع لهم أنظمة خاصة بهم تختلف عن الأنظمة المتبعة بالنسبة لبقية موظفي الدولة، (مثل النظام القانوني الخاص بالأساتذة الباحثين).[1]
- ✓ **أعمالها:** حيث تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وكذا لنظام العقود الإدارية (الصفقات العمومية)، باعتبار أن العقود التي تتصرف فيها الإدارة العمومية المستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة، وما تتضمنه من أساليب استثنائية غير مألوفة .[2]

1 ناصرلباد، القانون الاداري –ال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، نشاط الاداري– مطبعة لباد، الجزائر، 8003،ص 108.

2 القانون رقم 02-13المؤرخ في8 يوليو2008م، يتضمن قانون الامالك الوطنية، جريدة رسمية عدد 33،ص 10

- ✓ **أموالها:** حيث تعتبر من الأموال العامة العقارية كانت أو منقولة، تخضع للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك العمومية، والتي تحظى بحماية مدنية وجنائية متميزة مقارنة بحماية الأموال الخاصة.
- ✓ **تمويلها:** فالثابت أنها ممولة بمساعدات مالية من خزينة الدولة، بحيث يسجل جزء من إيراداتها بسجل كل سنة في ميزانية الدولة.[1]
- ✓ **محاسبتها: إذ** تخضع في هذا الخصوص للقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية .

غير أنه من جهة أخرى يمكن للمؤسسات الجامعية أن تخضع لأحكام القانون الخاص بإرادتها المنفردة، عندما تتنازل من تلقاء نفسها وتتعامل وفق أساليب القانون الخاص.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على كون الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي وثقافي ومهني

يترتب على إضفاء الطبيعة العلمية والثقافية المهنية، للجامعات التعليم العالي الأخرى من المراكز الجامعية والمدارس الكبرى، آثارا قانونية فمن جهة فهي تجسد فكرة المرفق العام (أ)، ومن جهة أخرى لا بد من تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر المنازعات، التي قد تكون إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه طرفا فيها (ب).

أ- **تجسيد فكرة المرفق العام:**

إن المرفق العام يدار عن طريق الهيئة العامة تمنح له الشخصية المعنوية، ليتحقق له قدر من الاستقلالية يساعده على تحقيق أهدافه، باعتبار أن الجامعة هيئة عامة لا مركزية، تدخل ضمن اللامركزية المرفقية مقابلة للنوع الأخر من اللامركزية، وتعني به اللامركزية الإقليمية، إلا أن نطاق اختصاصها يمتد على مستوى الوطني وليس المحلي، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية البلدية والولائية.

1 القانون رقم 00-81 بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 11،ص 11.، المؤرخ في 11 غشت سنة 1000م، يتعل

وعموما تتكون مؤسسات التعليم العالي، باعتبارها نوعا من التنظيمات والأنماط والتنظيمات الأخرى، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لمبدأ التخصص، كما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري المقيد والمحدد، وأيضا تخضع لرقابة السلطة الوصية الممثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[1]

1- تتمتع المؤسسة الجامعية بالشخصية الاعتبارية '(المعنوية):

ويقصد بذلك " القدرة لدى المجموعة المعنية أن تكون محلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات القانونية.

غير أنه لا يمكن للمؤسسة الجامعية باعتبارها شخصا معنويا التعبير عن إرادتها مباشرة، فهي بحاجة لشخص طبيعي للقيام بمهام تمثيلها لدى الغير، الذي خوله القانون هذه السلطة والمتمثل في شخص يديرها.

2- **خضوع المؤسسة الجامعية لمبدأ التخصص :**

الذي يتجسد في ميدان التعليم والبحث والتكوين المتواصل الذي تقوم به، بمعنى أنها تنشأ لتحقيق نوع معين من الخدمات لا تتعداه، أي لها صلاحيات ومهام محددة في مرسوم إنشائها لا يجوز الخروج عنها، ولا يستطيع استعمال ذمتها المالية في نشاط أخر، غير ذلك المخصص لها وكل ما له علاقة بموضوعها .[2]

3- تمتع المؤسسة الجامعية بالاستقلال الإداري والمالي:

ويقصد بذلك هو الوضع القانوني للمؤسسة الجامعية ذات الشخصية الاعتبارية، إذ تتمتع بصلاحيات خاصة بها من حيث التنظيم الداخلي وكذا التسيير المالي، في إطار القوانين واللوائح المعمول

1 د.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر للتويزع،عنابة، جزائر 2004، ص ص، 135، 136.

2 د. عمار عوابدي، القانون الاداري– النظام الاداري–، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 181.

بها، يترجم بشكل أساسي على المستوى التنظيمي من خلال وجود هيئات إدارية قادرة على التعبير عن إرادتها.

4- خضوع المؤسسة الجامعية للسلطة الوصية :

يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على المرافق العامة، الاستقلال القانوني عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إلا أنها تبقى خاضعة لوصاية تلك الجهات.[1]

1- **الاستقلالية العضوية للمؤسسات الجامعية:** سواء من حيث إنشائها أو هياكلها إذ تنشأ هذه المؤسسات عن طريق القانون أو التنظيم، فهناك توحيد في الطرق الإنشاء وبذلك غياب الخصوصية، ويعتبر إنشاؤها تبعية في حد ذاتها إلى الجهة التي قامت بإنشائها.

2- **الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات الجامعية:** تتأثر هذه الاستقلالية من خلال الأساليب المتبعة في العمل، وعلى الخصوص أسلوب المصادقة أو الحلول.

ب- مدى اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات المؤسسات الجامعية

تعتبر مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر للمنازعة، من أهم وأعقد الأمور التي تواجه الحقوقيين، ذلك أن اللجوء أمام جهة غير مختصة، يعني توقيت الفرصة، على رافع الدعوى في الحصول على مطلبه، ناهيك عن تضيع للوقت والجهد والمال .

ويتجلى التعقيد في مجال توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي.

غير أن نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 جاء عاما، دون التمييز بين المؤسسات العمومية الإدارية وطنية كانت أو محلية، فالاختصاص يعود للمحاكم الإدارية. فالمقابل نجد أن في المادة 801 من نفس القانون تتحدث عن المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية بنصحها بتصريح العبارة على أنه" تختص المحاكم الإدارية ذلك بالفصل في:

1- دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[1]

1د. عمار بوضياف، » المعيار شكالاته القانونية في ضوء قانون الاج ارءات المدنية لعضوي وا والادارية«، ةمجلّة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح –ور ڤلة–، العدد 1،جوان 8011،ص 13.

الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي للجامعة

يقصد بالتنظيم الإداري المركزي لهياكل الجامعة، الهيئات والمديريات والمصالح الموكلة لها مهمة إدارة هذه المؤسسة في مختلف جوانبها، ويتعلق الأمر في كل من هيئتها الممثلتان في مجلسيها الإداري وكذا العلمي اللذان يضمان أعضاء معينين ومنتخبين، وكذا في مديريتها التي تخضع لسلطة مدير الجامعة المعين من طرف السلطة التنفيذية، والتي من بين أجهزتها نجد مجلس مديرية يساعد المدير في تسيير المسائل المشتركة، بين مديرية المؤسسة الجامعية ومكوناتها الأخرى، أي بين الجامعة وكلياتها ومعاهدها وملحقاتها، كما تتشكل الجامعة من مصالح مشتركة.

وإذا كان الهيكل التنظيمي المركزي للجامعات، يتشكل من هيئتها المتمثلتان في مجلس إدارتها ومجلها العلمي، ومن مدريتها الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة والتي تضم مجلس مديرية، يساعد المدير في التسيير المسائل المشتركة بين المديرية الجامعة ومكوناتها الأخرى، إضافة إلى نيابتها وأمانة عامة ومكتبة مركزية، وكذا مصالحها المشتركة، فإن التنظيم القاعدي للجامعة يتشكل من الهيئات المتواجدة على مستوى الكلية والمعهد.

المبحث الأول: التنظيم المركزي لهياكل الجامعة

يقصد بالتنظيم الإداري المركزي لهياكل الجامعة، الهيئات والمديريات والمصالح الموكلة لها مهمة إدارة هذه المؤسسة في مختلف جوانبها، ويتعلق الأمر في كل من هيئتها الممثلتان في مجلسيها الإداري وكذا العلمي اللذان يضمان أعضاء معينين ومنتخبين.

المطلب الأول: هيئات الجامعة

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-0279، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، على أن الجامعة تضم ضمن أجهزتها هيئتين أساسيتين، إلا هما مجلس إدارتها كونه هيئة إدارية تداولية، ومجلسها العلمي باعتباره هيئة علمية استشارية.[1]

1 حمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص 19.

يقوم في كل مؤسسة عامة جهاز تقريري، يعتبر عنصرا أساسيا في التنظيم المؤسسات العامة ويؤمن الإدارة العامة فيها، يسمى بمجلس الإدارة والذي يعد الجهاز الإداري الأعلى في المؤسسة الجامعية، وذلك نظرا لما يتمتع به من صلاحيات هامة في رسم واعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئاسية لها، كما له أن يصدر في الحدود التي يرسمها قانون إنشائها، مايراه مناسبا من القرارات لتحقيق أهدافها .

وعليه سيتم التطرق إلى تشكيلة هذا المجلس والمهام التي يتداول بشأنها، فكيفية سيره.

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

1- تشكيلة مجلس إدارة الجامعة

حسب نص المادة 34 من قانون التوجيهي للتعليم العالي 99-05 المعدل والمتمم، يدير التنظيم الإداري للجامعة مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة وعليه يتشكل مجلس إدارة الجامعة من أعضاء ممثلين له، منهم المعينون ومنهم المنتخبون.

والأعضاء المعينون نوعان، أعضاء أساسيون وأعضاء بحكم طبيعة مهام الجامعة. فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، بأن الأعضاء الأساسيون في تشكيلة مجلس الإدارة يتمثلون في الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثلة رئسيا، كذا ممثل واحد عن الدوائر الوزارية التي لها علاقة بالجامعة (وزارة المالية،التربية الوطنية،التكوين والتعليم المهنين، السلطة المكلفة بالبحث العلمي).[1]

أما الأعضاء المعينون بحكم طبيعة مهام الجامعة ــ فقد نص مرسوم إنشاءها على عضويتهم في مجلس الإدارة كممثل عن والي الولاية التي تتوجد فيها مقر الجامعة وممثلي القطاعات الرئسية المستعمله التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المؤسسة، فعلى مستوى جامعة الجزائر 1 تضم قائمة كل من " ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

1 حمود عبد المجيد، الغربي، المرجع السابق، ص 57.

ممثل الوزير المكلف بالصناعة والتنمية الريفية والصيد البحري، وكذا الممثل الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .[1]

كما يتشكل مجلس الإدارة الجامعة زيادة أعضاء المعنيين السالف ذكرهم، من أعضاء منتخبين يتكونون من ممثل واحد عن الأساتذة المساعدين، وممثلين اثنين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنين وعمال الخدمات.

وجاء في المادة 10 الأنفة الذكر، بأن كل من مدير الجامعة ونوابه، وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات إن وجدت، ومسؤول المكتبة المركزية لدى الجامعة، يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري. ويمكن أن يشارك كذلك في اشغال المجلس بصوت استشاري، اربعة ممثلين على الاكثر من الاشخاص المعنويين أو الطبيعين الذين يساهمون في تمويلها، المعنين من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة كما يمكن أن تشارك في أشغال المجلس بصوت استشاري شخصيات خارجية، وكل شخص من شأنه أن يساعده في حين يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

تدوم عهدة أعضاء مجلس إدارة الجامعة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بإستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتتنافى عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في مجلس الإدارة مع شغل منصب عال وظيفي أو هيكلي.

في حين تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .[2]

2- اختصاصات مجلس إدارة الجامعة

يمارس مجلس إدارة الجامعة في مسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمؤسسة، بخصوص الكشف التقديري للموارد الخاصة، وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث، وفي استعمال

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-89، نص حدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

2 المادة 18 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-89، المرجع السابق.وفي حالة توقف أو إنقطاع عهدة عضو من الاعضاء، فإنه ص يستخلف بعضو جديد حسب الاشكال نفسها حتى إنتهاء العهدة، هذا ما ت عليهن المادة 18 فقرة 8 من نفس المرسوم.

المداخيل الناتجة عن اقتناء الأسهم، وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المؤسسة الجامعية، وفي النظام الداخلي، وكذا التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة التي يقدمها مديرها، والحصيلة السنوية للتكوين والبحث، وأيضا مشاريع مخطط تسير الموارد البشرية.

أما في مجال التصرفات القانونية، فيتداول المجلس بخصوص قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المختلفة، وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها، والافتراضات الواجب القيام بها، ومشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم واستعمال المداخيل المتأتية من ذلك، كما يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير وتسهيل تحقيق أهدافها.[1]

وأهم ما يمكن قوله حول تشكيلة واختصاصات مجلس إدارة الجامعة مايلي:

- ✓ كرس المشرع الجزائري مبدأ المشاركة في تسيير إدارة الجامعات، من خلال إدراجه قي تشكيلة مجالس إدارتها ممثل الأسرة الجامعية، بالمقابل مكن المشرع الجزائري المجلس إستدعاء شخصيات خارجية أو كل شخص من شأنه المساعدة في أشغاله، كما أعطى قيمة لأصوات مدير الجامعة، وعمداء الكليات، ومدراء المعاهد والملحقات إن وجدت لدى الجامعة، مما يكرس أكثر مبدأ المشاركة الذي يعتبر من أهم مقومات الحكم الراشد، الذي تسعى الدولة المعاصرة تجسيده في مختلف مستويات إدارتها ومرافقها، وبتالي تحقيق التسيير الديمقراطي للمؤسسات الجامعية، وبالنتيجة الرقي والإزدهار لمواكبة التطورات الجارية في المجتمع.[2]

---

1 – المادة 13 من نفس المرسوم .

2– لهذا المبدأ مفهومين، أولا المفهوم الضيق والثاني المفهوم الواسع، إذ يرى أصحاب الرأي الأول بأن المشاركة في تسيير هذه الهياكل، تقتصر فقط على المسائل البيداغوجية أي المسائل العلمية البحتة، مثل تحديد البرامج البيداغوجية ومواضيع بداء بحوث العلمية واش الرأي حولها، وبرمجة الامتحانات وتقييم الطلبة في إطار لجان الابداء الا ارء حول المتحانات، واعب المدرسة والتعديالت المرتبطة بها، وغيرها من المهام الأخرى المسندة للمؤسسات الجامعّ أصحاب الرأي الثاني فيرون بأن المشاركة مثلما نجدها في المسائل البيداغوجية والبحثية،يمكن أيضا إيجادها في مسائل التسيير الاداري والمالي لهذه المؤسسات وتع وفقا لهذا ريها، فال يتميين مسيتخاذ قرارا مالي هؤلاء على أي مستوى من مستويات المؤسسة، الا وكان قرارا يحظى بمشاركة أفراد المجتمع الاكاديمي أو بالاحرى ممثل أفراد، حيث ترى " Piette Christine"بأن هذه

- ✓ الاعتماد بشكل أكبر على أسلوب تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجامعة مقارنة مع أسلوب الإنتخاب، فالبرغم من أن المشرع الجزائري تبنى ولو جزئيا نظام إنتخاب أعضاء المجلس، من ممثلين عن الأسرة الجامعة (هيئة التدريس وطلبة وموظفين)، إلا أنه في الواقع الحال قد حصر عضويتهم على وجه الدقة ضمن تشكيلة المجلس، فكان من الأحسن تكريس أكبر لمشاركتهم من خلال رفع عدد الأساتذة المشاركين في مداولاته، ونفس الشئ بالنسبة لممثلي الطلبة والموظفين الذي يعرف عددهم نقصا فادحا في تشكيلة المجلس، فمن المفروض أن يكون مرتفعا حتى يتسنى لهم إيصال مشاكلهم، الأمر الذي تنعدم معه أدنى قدرة أو إصلاحية الأعضاء المنتخبين، في إصدار القرار الإداري والمالي، أو حتى المشاركة في الإطلاع على تفاصيل عمل الجامعة وأنشطتها.[1]
- ✓ لا يزال الغموض يدور حول التمييز بين السلطة التقريرية التي ترجع لمجلس إدارة الجامعة، والسلطة التنفيذية التي يتولاها مدير المؤسسة.
- ✓ لم يحدد المشرع الجزائري شروط خاصة على أعضاء مجلس إدارة الجامعة لا بد من إستفائها، كأن يكون جزائري الجنسية أو ذو سن معين أو أن يكون خاليا من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بمهامه، أو أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير مسبوق قضائيا، أو يكون معزولا أو مسرحا من الوظيفة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة.
- ✓ لم يمنع القانون على الرئيس والأعضاء، أن يجمعو بين رئاسة وعضوية أكثر من مجلس إدارة مؤسسة عامة، فقد يكونوا مزدوجي التمثيل، فيتواجدون على مستوى الهيئة بصفتهم أعضاء مداولين، كما يتواجدون على مستوى الوصاية بصفتهم أعضاء لهيئة تتمتع بالسلطة التقديرية، كما لم يمنع النظام العام للمؤسسات العامة أن تكون لرئيس مجلس إدارة الجامعة، أو الأعضاء منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تبرمها الجامعة .

المشاركة تسمح بضمان شرعية القرارات، كمتنمي روح الانتماء لدى أفراد المجتمع الاكاديمي، كما تعمل على الا تكون المؤسسات الجامعية مسيرة من أطراف خارجية أوخاضعة للمصالح السياسية".

1 – كرغلي مصطفى، تكريس استقلالية الجامعة في النصوص الجامعية للتعليم العالي، مداخلة مقدمة المؤتمر الدولي مقدمة في المؤتمر الدولي حول استقلال الجامعات في المرحلة الانتقالية، جامعة نوبة من 15–18 اكتوبر 2015.

- ✓ للسلطة الوصية أن تنهي في أي وقت مهام رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، وهذا دون أن تترك لهم مجالا لمناقشتها فيما اعتمدته من تصرفات، ولا تمنح لهم حق الدفاع عن أنفسهم، ولا توفر لهم أبسط الضمانات التي تشعرهم بالاطمئنان عند تولى الوظيفة، فلم يحدد القانون أسباب إنهاء المهام أو الظروف المبررة لهذا الإجراء، الذي قد يكون تعسفيا وواقعا في غير محله القانوني ومسيئا لسمعة الأعضاء والمؤسسة العامة، فكان من الأجدر أن يربط المشرع ذلك بارتكاب جنحة أو جناية معاقب عليها قانونا، أو في حالة إرتكاب خطأ جسيم أثناء تأدية الوظيفة أو في حاله التقصير الفادح في ممارستها .[1]
- ✓ حرص المشرع على إنفتاح المؤسسات الجامعية على محيطها الاجتماعي والاقتصادي، من خلال السماح للأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يساهمون جزئيا في تمويل الجامعة، بأن يكون لهم دور إستشاري في أشغال المجلس، فمن المعلوم أن مفهوم مجلس الإدارة قائم على فكرة مساهمة أعضائه الفعلية، في تسيير شؤون المؤسسة وتحملهم تبعات النجاح والفشل، فإن الملفت للنظر هو اعتبار رأيهم بالإستشاري، وهو ما ينتج عنه في الواقع عدم إعطاء هؤلاء الأعضاء، لحضورهم وتصويتهم في مجلس الإدارة الأهمية المتوخاة، فقد يصل الأمر إلى حدوث غيابات متكررة لهم.

3- سير مجلس إدارة الجامعة

يجتمع مجلس إدارة الجامعة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بطلب من رئيسه، وترسل إستدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء، قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات أخرى غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ما لا يقل عن 8 أيام، وترفع الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.[2]

---

1 حمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص ص 92 و90.

2 محمد أمين بوسماح، محاضرات في 1المؤسسات العامة، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، السنة الجامعية

2007/2066، ص 17

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل لجان عمل، تتكون من أعضائه حسب أهمية جدول أعمال الدورة.

ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال 8أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وتصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

في حين تجرى مدولات مجلس الإدارة في جلسة علنية، التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوت يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

أما فيما يخص نفاذ المداولات الصادرة عن مجلس إدارة الجامعة، فيتميز بين المداولات التي تتطلب الموافقة الصريحة للسلطة الوصية، وتلك التي تكون نافذة بعد مضي 30 يوما من تاريخ تبليغها للسلطة الوصية.

إذ بعد انتهاء اجتماع أعضاء مجلس إدارة الجامعة، تدوم المداولات التي تم التداول في شأنها في محضر الاجتماع، وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ومدير الجامعة، بعد ذلك يرسل المحضر خلال 15 يوما التي تلي الاجتماع إلى السلطة الوصية، ليوافق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعليه تكون مداولات المجلس نافذة بعد مضي 30 يوم من تاريخ الإستلام السلطة الوصية المحضر، ما لم يعترض عليها صراحة خلال هذا الأجل.

في المقابل لا تكون المداولات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات وبيعها أو إيجارها، وقبول الهيئات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة، إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

1 راجع المواد 14.15.16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

كما لا تدخل المداولات المتضمنة إنشاء الفروع الاقتصادية واقتناء أسهم، وكذا المتعلقة بإبرام الإتفاقيات أو عقود التعاون الدولي ما بين الجامعات حيز التنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الوصية.[1]

الفرع الثاني: المجلس العلمي للجامعة

يمثل المجلس العلمي للجامعة خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس إدارة الجامعة، مفهوم المشاركة المحدودة التي تخص فئات معينة من أفراد المجتمع الأكاديمي، كما تقتصر صلاحيته على إصدار القرارات المتعلقة بالجانب البيداغوجي والبحثي العلمي وبرامج الشراكة العلمية مع القطاعات الاجتماعية–الاقتصادية.

وعليه سيتم التطرق بداية إلى تشكيلة المجلس العلمي للجامعة(أ)، ثم العروج إلى تبيان إختصاصاته (ب).

1- تشكيلة المجلس العلمي للجامعة

يتشكل مثل مجلس الإدارة من أعضاء أساسيون معينون وأخرون منتخبون.

فالبنسبة لتشكيلة الأعضاء الأساسين المعينين، ومديري الملحقات إن وجدت، وكذا رؤساء المجالس والمعاهد

ومديري[2] وحدات البحث إن وجدت، أيضا مسؤول المكتبة المركزية للجامعة.

أما بخصوص تشكيلة الأعضاء الأساسين المعنين والمنتخبين، يضم المجلس العلمي لدى الجامعة شخصين خارجيتين، يكونان أستاذين إثنين تابعين لجامعات أخرى.

كما يمكن للمجلس أن يستدعي أي شخص كفؤ من شأنه أن يساعده في أشغاله.

1المواد 12،19، و10 من المرسوم التنفيذي رقم 01–89، دص يحد مهام الجامعة والقواعد الخا ة بتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

2 المادة 80 من نفس المرسوم.

ينتخب الأعضاء ممثلي الأساتذة من نظرتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة، في حين لا تصلح العمليات الإنتخابية إلا إذا صوت عليها 50 من الناخبين المعنين، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية إنتخابية ثانية وتصح نتائجه مهما يكن عدد المصوتين.

2- إختصاصات المجلس العلمي للجامعة

يبدي المجلس العلمي للجامعة باعتباره هيئة إستشارية، بأرائه وتوصياته على الخصوص في المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث، وحول مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل الكليات والمعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء الملحقات وكذا وحدات ومخابر البحث، كما يبدي المجلس بأرائه وتوصياته بشأن برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي، وحصائل التكوين والبحث، وكذا في برامج شراكة الجامعة مع.[1] مختلف القطاعات الاجتماعية–الاقتصادية، وفي برامج التظاهرات العلمية للجامعة، وأعمال تثمين نتائج البحث، وكذا حصائل ومشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية .

كما يقترح المجلس توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية للجامعة، ويبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

ويعلم مدير الجامعة مجلس إدارتها بالآراء والتوصيات التي أبداها المجلس العلمي.

أما عن سير المجلس العلمي للجامعة فيجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، كما قد يجتمع في دورات غير عادية، أما بناء على إستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وإما من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي أعضائه .[2]

1 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09–131،المتمو المعدل وتم المادة 20من المرسوم التنفيذي 03–279

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06–343 لاتي عدلت مضمون المادة 22 من المرسوم التنفيذي 03–279.

ومن خلال تشكيلة المجلس العلمي للجامعة وإختصاصاته، يمكن إبداء بعض الملاحضات التي يمكن تلخيصها في النقطتين التاليين :

1- فيما يخص التركيبة البشرية المشكلة للمجلس العلمي لدى الجامعة، يلاحظ اقتصارها فقط على فئة الأساتذة سواء الذين يتقلدون مناصب عليا في الجامعة والمكلفين بطبيعة الحال بمهام إدارية، كمدراء الجامعات، أو عمداء الكليات ،أو مدراء[1] المعاهد.....، أو كانوا أساتذة مكلفين بمهام التدريس والبحث .

2- أما ما يتعلق بطبيعة مهام وإختصاصات المجلس العلمي للجامعة، فيلاحظ أنها ذات طبيعة علمية وبيداغوجية بحتة، هذا راجع بالاساس لتسمية المجلس.

المطلب الثاني: مديرية الجامعة

تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-179 السالف الذكر، على أن مديرية الجامعة توضع تحت مسؤولية مدير (أولا) وتضم نيابات مديرية الجامعة التي يحدد عددها وصلاحياتها مرسوم إنشاء الجامعة(ثانيا) كما توقد بأمانة عامة (ثالثا) ومكتبة المركزية (رابعا).

أولا: مدير الجامعة:

يعتبر مدير الجامعة المسؤول الأول عن السير الحسن لمؤسسته، وعليه سيتم تبيان من خلال هذه النقطة كيفية تعيينه(أ)ثم تحديد مهامه(ب).

أ- **كيفية تعيين مدير الجامعة:**

إن مهمة إختيار مدير الجامعة ليست بالمهمة السهلة[2]، بل لعلها أكثر المهام صعوبة وتعقيدا ،حيث أن إختيار مثل هذه القيادة من شأنه أن تحل كثيرا من العقبات والصعاب التي ستواجه الإدارة الجامعية .

1 المادة 81من المرسوم التنفيذي رقم 01-89، المرجع السابق.

2 د. محمد المهيني، الإدارة الجامعية، الطبعة الأولى، عن مجلة الرسالة، الكويت، 1023،ص ص 38 و39.

وتتباين الجامعات في العالم تباينا شكليا في تقاليدها وأسسها ومعاييرها، ولكنها تتفق تماما في إختيار قادتها، التي تتعدد أساليب إختيارها في الأنظمة المقارنة، فمنهم من يعتمد الخلط بين أسلوبي التعيين والإنتخاب، ومنهم من يعتمد أسلوب الأقدمية .

عمليا فكل أسلوب مبرراته وأصوله الأكاديمية، ولكن قد لا يخلو من مشكلات تطبيقية في جامعة معينة، بينما قد لا تثير مثلها في جامعة[1] أخرى.

1- **التعيين:** يعد قرار التعيين حصيلة تفعيل مجموعة المعايير، التي يعتمدها مركز القرار صاحب صلاحية التعيين، فإنما تكون هاته الصلاحية مناطة بالحكومة وربما رئيس الجمهورية، وقد تناط بالوزارة المعنية، كما هو الحال بالنسبة لتعيين رئيس جامعة روسيا، وذلك لمدة غير محددة من قبل وزير التعليم العالي بعد موافقة لجنة الحزب المركزي.

2- **الإنتخاب:** تلجأ بعض الجامعات إلى أسلوب الإنتخاب في إختيار مدير الجامعة، ويعتقد في ذلك أن القيادة تكمن في قدرة المجموعة على إختيار قائد من بينهم، وأن لا يقعوا فريسة ما يحدثه البعض من مظاهر القيادة التي عادة ما تتكشف بالممارسة، ومن البلدان التي أخذت بهذا الأسلوب ألمانيا، حيث ينتخب رئيس الجامعة من بين الأساتذة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة ثانية، وهناك مجلس مؤلف من جميع الأساتذة، وممثلين عن الفئات الأخرى من أعضاء هيئة التدريس والأستاذة.

كما ينتخب رئيس الجامعة في اليابان من قبل مجلس أعضاء هيئة التدريس أو من المستشارين، وتبقى مصادقة وزير التربية على ذلك الترشيح روتنية ولم يحدث وأن رفضها وزير.[2]

---

1 بموجب (إستدراك) المرسوم التنفيذي رقم 01-89 راجع جريدة رسمية عدد 11،الصادرة في 9 مارس 2010، ص 89،)

أصبحت تقرأ مديرية الجامعة بدال من رئاسة الجامعة، كما يقرأ مدير الجامعة بدال من رئيس الجامعة، الية: وذلك في المواد التالية "10؛ ."28و ؛20-92 ؛99 ؛91 ؛91 ؛98 ؛92 ؛19 ؛11 ؛11 ؛11 ؛18 ؛31 ؛18-81 ؛81 ؛80 ؛19 ؛13 11؛

2 د. محمد المهيني، المرجع السابق، ص ص 32 و30.

3- **المزاوجة بين التعيين والإنتخاب:** تقوم فكرة هذا الأسلوب على إنتخاب عدد محدد لموقع المدير، ومن ثم تناط مهمة الإختيار بأحد مراكز القرار، أو يحصل العكس إذا يحدد مركز القرار عددا من المترشحين وفق معايير معينة، حيث يتم إجراء إنتخاب العميد من بينهم.

4- **الأقدمية:** يقوم هذا الأسلوب على فكرة الكرسي الدائم، ويعتمد الأقدمية في نيل المرتبة العلمية والأسبقية كمعيار للإختيار، وربما يتنافس عدد من الأقدمين فيختار مركز القرار أو ينتخب أحدهم، ويعاب على هذا الأسلوب لكونه إلى أحد عناصر مواصفات القائد الأكاديمي.

ب- تحديد مهام مدير الجامعة:

بصفته المسؤول عن السير العام لمؤسسته مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى، يتولى مايلي:

1- يمثل الجامعة (الشخص الاعتباري) أمام القضاء نيابة عنها، سواء كانت مُدعِي أو مُدعَى عليها، غير أنها تتصرف أثار الحكم الصادر لصالحه أو ضده إلى الذمة المالية للجامعة، نظرا لاستقلالية ذمة المؤسسة عن ذمم أعضائها، كما يمثل المدير مؤسسته في جميع الحياة المدنيه.[1]

2- له أن يبرم كل صفقة إتفاقية وعقد وإتفاق في إطار التنظيم المعمول به.

3- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتمدرس ويتخذ كل تدبير من شأنه تحسين نشاطات التكوين والبحث للجامعة.

4- يحضر مشروع ميزانية مؤسسته ويعرضه على مجلس إدارته للتداول بشأنه، وبالتالي هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذه الميزانية.

5- يعين مستخدمين لمؤسسته الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعين بها كما يصدر مقررات التعيين في الوظائف المتعلقة بالتثبيت في الرتبة، وكذا بحركة الموظفين وبالإجراءات التأديبية وبأنهاء النشاطات، كما يمارس مدير الجامعة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

6- يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة، الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة، كما يكون مسؤولا على خفظ الأمن والإنضباط داخل المؤسسة.

7- يسلم الشهادات بتفويض من وزير التعليم العالي ويضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

1 المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 01-89، بتنظيمها وسيرها، يحدد مهام الجامعة، مرجع السابق.

ثانيا: نيابة مدير الجامعة

يساعد مدير الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين مديرية الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى، مجلس مديرية يضم نواب المدير، وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت، وأيضا نائب مدير بمديرية الجامعة، الذي يتعين من بين المتصرفين الإداريين أو الموظفيين من رتبة معادلة ولهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة، وذلك بناء على مقرر يصدره مدير الجامعة لتكوين العالي في الطورين الأول والثاني، والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي في ما بعد التدرج، ونائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط[1] والإتصال والتظاهرات العلمية، وأخيرا نائب مدير الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه. والذين يتم تعيينهم من بين الأساتذة الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم فمن بين الأساتذة المحاضرين، أو الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين.

ثالثا: الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة ثاني أهم جهاز مشكل لمديرية الجامعة والتي توضع تحت مسؤولية أمين العام، يعين من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة متصرف أو ما يعادلها، والذين يثبتون 5 سنوات خدمة بهذه الصفة، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي مدير الجامعة.[2]

يضمن الأمين العام لدى الجامعة تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة، مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى، المتمثلة في كل من الكلية والمعهد والملحقة لدى الجامعة، كذلك يسهر على السير الحسن لمديرية المؤسسة والمصالح المشتركة لها، وكذا تزويدها بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذلك يكفل تسيير وحفظ أرشيف وتوثيق المؤسسة، ويسهر على تحسين سجلات الجرد، ويضمن مكتب تنظيم المؤسسة الجامعية وتسييره تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب

1 المادة 80من المرسوم التنفيذي رقم 01-89الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.
2 المادة 10 ف 1 من نفس المرسوم.

الأمن الداخلي للجامعة، على عدد من المديريات الفرعية الخاضعة لسلطة الأمين العام، وتتكون عادة من 4 مديريات فرعية توضع تحت مسؤولية المدراء الفرعيون.

رابعا: المكتبة المركزية

تعرف المكتبة الجامعية بأنها:" تلك المكتبة أو مجموعة المكتبات، التي تنشأ وتمول وتدار من قبل الجامعات، وذلك لتقديم المعلومات والخدمات المكتبية المختلفة للمجتمع الاكاديمي، المكون من الطلبة والمدريسين والإداريين العاملين في الجامعة وكذلك المجتمع المحلي.[1]

ويمكن أن تكون هناك مكتبة مركزية واحدة على مستوى الجامعة، كما يمكن أن تتواجد إلى جانب هذه المكتبة، عددا من المكتبات الفرعية أو المكتبات الكليات المرتبطة إداريا وماليا بها.

كذلك يحتمل أن تكون هناك شبكة للمكتبات في بعض الجامعات العريقة، كما هو الحال بالنسبة لمكتبة جامعة أوهايو، التي طورت أشهر وأضخم شبكة للمكتبات في الولايات المتحدة الأمريكية .[2]

وعليه تعتبر المكتبة من المرافق العلمية الهامة في الجامعة، وقد إتفق رجال الفكر والتربية في مختلف دول العالم، على أن لها دورا أساسيا في إنجاح العملية التعليمية، الكبرى (التدرج ومابعد التدرج)، وكذا الأساتذة والعاملين المنتمين إلى الجامعة، وذلك بتزويدهم بالمعلومات الأخرى.

إن المكتبة الجامعية اليوم مطالبة بتفعيل دورها كشريك أساسي في منظومة التكوين، وعليها أن تطلع بما ينتظرها من التحديات، لإفتكاك مكانتها الطبيعية في الهيكل الجامعي، لكي تؤدي وظيفتها وتصبح أحد عناصر التكوين الذي لا يمكن الإستغناء عنه.

تتمثل محاور الوضعية القانونية للمكتبات الجامعية في:

---

1 ربحي مصطفى عليان وحسن أحمد المومني، أساسيات المكتبات والمعلومات والبحث الاكاديمي، عالم الكتب ال شر و حديث للنوزيع، إربدالت، الاردن، 2009، ص 39.

2 غالب عوض النواسية، تنمية المجموعات المكتبية في المكتبات ومراكز المعلومات، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص36

1- أنها هيكل منفصل مستقل تابع لمديرية الجامعة، وممثلة في المجالس العضوية والوظيفية والعلمية لها، من مجلس إدارتها ومجلسها العلمي ومجلس مديريتها.

2- أن التنظيم القانوني أتاح للمكتبات الجامعية كالمكتبات المركزية مثلا، أن تنظم ضمن مصالح ولكل مصلحة عملها ومهامها.

3- وجود قانون خاص يسلك أعوان وموظفي المكتبات الجامعية، يحكمه المرسوم التنفيذي 10-133، الذي يسير المسار المهني لمستخدمي المكتبات، ضمن قواعد إدارية وعلمية محددة في كل سلك، وإن كان المرسوم سيعيد النظر في بعض المهام وطريقة تسيير المسار المهني لكل رتبة من الرتب الكونة للسلك.

إن الدور الذي تلعبه المكتبة المركزية يدخل ضمن عوامل تأثيرية داخلية وخارجية أهمها:

- ✓ إزدياد الإنتاج الفكري الذي أدى إلى الإنفجار الوثائقي، وصعوبة الإحاطة بهذا الإنتاج الفكري كمّا ونوعا، وتبعات ولوج تكنولوجيا الإعلام والإتصال إلى الأنظمة الوثائقية، فقد بدأ التفكير فعليا في مشروع المكتبة الإفتراضية داخل المؤسسات الجامعية وهو التحول من المكتبة التقليدية إلى المكتبة الإلكترونية أو الرقمية[1]، يهدف تطوير التقنية التي تقوم أساسا غلى استخدام الوسائل الإلكترونية والمعلومات الرقمية وبالتالي توفير كافة التسهيلات للتوصيل المعلومة إلى القارئ في أقل وقت وجهد ممكنين، من خلال تحويل أرصدة المكتبة إلى ملفات رقمية قابلة للنفقل وتبادل.
- ✓ و من الناحية الداخلية فإن تطبيق نظام ل.م.د، وما أفرزه من تغيير في الكيان الوظيفي العضوي للمؤسسات الجامعية.
- ✓ فبالنظر إلى التحولات التي نتجت عن تطور التكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختراع شبكة الانترنت وتطور النشر الالكتروني، فإن دور المكتبة قد تغير وتطور، وأن إعادة تعريفها وإعادة النظر في مهامها هو ضمان لعملية تطوير الخدمة المكتبية، وضمان عدم الوقوع في التعثر الذي

1 سهام عميمور، المكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي في ظل البيئة الالكترونية –دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية، مذّكرة ماجستير في علم المك ص لجامعة جيجل– يّة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الاخوة تبات، تخ المعلومات الالكترونية، كلمنتوري– قسنطينة–، السنة الجامعية 2011–2012. ص 96.

قد يصيب المكتبة، جراء إرتفاع أسعار المنتجات الوثائقية مع تعددها وضخامتها من الناحيتين الكمية والنوعية.

المبحث الثاني: التنظيم القاعدي لهياكل الجامعة

وإذا كان الهيكل التنظيمي المركزي للجامعات، يتشكل من هيئتها المتمثلتان في مجلس إدارتها ومجلها العلمي، ومن مدريتها الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة والتي تضم مجلس مديرية، يساعد المدير في التسيير المسائل المشتركة بين المديرية الجامعة ومكوناتها الأخرى، إضافة إلى نيابتها وأمانة عامة ومكتبة مركزية، وكذا مصالحها المشتركة، فإن التنظيم القاعدي للجامعة يتشكل من الهيئات المتواجدة على مستوى الكلية والمعهد.

المطلب الأول: الكلية

إن الكلية قبل أي شئ هي تنظيم اجتماعي، يسري على التنظيمات الاجتماعية الأخرى لها، ما يسمى بخريطة التنظيم[1] أو الهيكل التنظيمي الذي يحدد المواقع الرئيسية التنظيمية، ويرتب المسؤوليات عن طريق التسلسل الهرمي لضمان تحقيق الأهداف النهائية للجامعة.

وتعتبر الكلية وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة، كما تكون الكلية متعددة التخصصات، ويمكن إنشاؤها عند الاقتضاء، على أساس تخصص غالب.

وتضمن الكلية على الخصوص تكوين في التدرج وما بعد التدرج، ونشاطات البحث العلمي، ونشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف. ويترأس الكلية عميد[2] ويساعده نوابه (أولا)، أيضا تزود بهيئتان الأولى تتمثل في مجلس الكلية والثانية في المجلس العلمي لها (ثانيا)، كما تتشكل الكلية من أقسام (ثالثا).

أولا: عميد الكلية ومساعديه

1 يسمينة عيرش، التنظيم الاداري في جامعة الجزائر –د ارسة ميدانية ألقسام كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009، ص 73.

2 أنظر إلى المواد 32.33.34.36 من المرسوم التنفيذي 03–279، المرجع السابق .

يدير الكلية عميد يعين بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مدير الجامعة، وذلك من بين الأساتذة في وضعية نشاط والذين ينتمون إلى رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجوده، فمن بين الأساتذة الذين ينتمون إلى رتبة أستاذ محاضر أو إستشفائي جامعي [1].

يعتبر عميد الكلية المسؤول عن السير الحسن لمؤسسته، وبهذه الصفة، يتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية، وبالتالي يعتبر الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له مدير الجامعة، كما يقوم بتعيين مستخدمين في مؤسسته الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، كما يتولى العميد السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الخاضعين لسلطته، وكذا يحضر اجتماعات مجلس الكلية، ويعد التقرير السنوي لنشاطاته ويرسله إلى مدير الجامعة بعد المصادقة المجلس عليه[2].

ومن خلال قراءة مهامه يتطلب على عميد الكلية إمتلاكه لمجموعة المهارات الفنية والإنسانية والإدراكية[3]، حتى يتمكن من أداء أدواره بفاعلية، وعليه فإن تأهيله الأكاديمي والعلمي يجب أن يكون في الصدارة مقارنة بزملائه من أعضاء هيئة التدريس.

فضلا عن درايته في ميدان الأنشطة الجامعية، وهذا معناه امتلاكه لخبرات إدارية قبل إسناده مهمة العميد إليه. ولإنجاح كل هذا على العميد أن يضع لإرادته معالم واضحة وسياسات شفافة، تمد كليته الاستقرار والرصانة، معززا بذلك شعور الجميع ما لهم من حقوق، وماعليهم من واجبات في ظل موازنة عادلة.

يساعد عميد الكلية في مهامه إلى جانب نوابه والأمين العام، مسؤول مكتبة الكلية يعينه العميد بموجب مقرر، من بين محافظوا المكتبات الجامعية المثبتين، أو الملحقون بالمكتبات الجامعية أو الموظف ومن رتبية معادلة، وله خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات، والذي يكلف باقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي، وتنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،

1 المادة 18 من نفس المرسوم.

2 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-89 حدد مهام الجامعة والقواعد الخا ة بتنظيمها، المرجع السابق.

3 المجالي وعبد الرحمان » جاها الات الحديثة في الإدارة نظيم الجامعي الث، حاد والت «، مؤتمر العالم الثإت مجالس البحث العلمي العربية، ة، بغداد، الع ارق، الامانة العام 1976 ص 30

وصيانة الرصيد الوثائقي والتحسين المستمر لعملية الجرد، ووضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ثانيا: هيئات الكلية

تتشكل الكلية من هيئتان تعملان على تسييرها، من الناحية الإدارية وكذا من الناحية العلمية والبيداغوجية، ويتعلق الأمر بكل من مجلس الكلية باعتباره هيئة إدارية (أ)، والمجلس العلمي للكلية كونه هيئة علمية(ب).

أ- **مجلس الكلية:**

تضم الكلية لدى الجامعة مجلس للكلية يتشكل من العميد رئيسا، رئيس المجلس العلمي للكلية، رؤساء الأقسام، مدير أو مديري وحدات ومخابر البحث إن وجدت، وممثلين (2) منتخبين عن[1] الأساتذة ذوي صنف الأستاذية عن كل قسم، بالإضافة إلى ممثلين(2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين، وممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم، وممثلين (2) منتخبين من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

كما يحضر كل من نواب العميد والأمين العام ومسؤول مكتبة الكلية، في اجتماعات المجلس بصوت إستشاري. وينتخب ممثلوا الأساتذة والمستخدمين الإداريين وعمال الخدمات نظرائهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة وحدة، كما ينتخب ممثلوا الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. في حين[2] تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يبدي مجلس الكلية برأيه وتوصياته بخصوص آفاق تطوير المؤسسة، وآفاق التعاون العلمي الوطني والدولي، وأعمال التكوين والبحث في المؤسسة، وبرمجة أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف، كما يبدي برأيه في مشروعي ميزانية المؤسسة ومخطط تسيير الموارد البشرية

1 المادة 11 منالق ارر الو ازري المشترك، يحدية والمعهد وملحقة الجامعة... التنظيم الاداري لمديرية الجامعة والكل

2 المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 01 98-،المرجع نفسه.

لها، وكذا في مشاريع العقود وإتفاقيات الدراسات والخبرات[1] وتقديم الخدمات التي تضمنها الكلية، وحتى بخصوص تسيير المؤسسة وإصدار التقرير السنوي لنشاطاتها.

كما يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويشجع تحقيق أهدافها، ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد.

يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية، بناء على إستدعاء من رئيسه مرة واحدة كل (3) أشهر، كما له أن يجتمع في دورات غير عادية، أما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ما يمكن إبداؤه بخصوص مجلس الكلية، هو حول طبيعة الآراء والتوصيات التي يصدرها بعد الاجتماع، حيث أنها تبقى مجرد آراء استشارية ليست لها صفة الإلزامية، بالرغم من أن المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، نصت على أنه:" يستعين عميد الكلية بالآراء والتوصيات التي يبديها مجلس الكلية. أما فيما يتعلق بتشكيلة أعضاء هذا المجلس فيلاحظ أنها تشمل الأسرة الجامعية، من ممثلي الإدارة (الأساتذة، الطلبة، الموظفين الإداريين)، وهذا ما يوحي بأن المنظم الجزائري كرس مبدأ المشاركة في تسيير الكلية، كما هو حاصل في تسيير هياكل الجامعة ككل، حتى ولو كان صوتهم استشاريا.

ب-المجلس العلمي للكلية:

إلى جانب مجلس إدارة الكلية، تتشكل هذه الأخيرة من مجلس علمي يضم زيادة على عميد الكلية عضوا، أعضاء معينين يتمثلون في كل من نواب العميد، رؤساء الأقسام ورؤساء اللجان العلمية للقسم، مدير أو مديري وحدات البحث أو مخابر البحث إن وجدت، ومسؤول مكتبة الكلية.

إضافة إلى أعضاء منتخبين هم ممثلين منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم، وممثلين منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين. وينتخب أعضاء المجلس العلمي المجتمعون رئيسا منهم، ومن بين ممثلي الأساتذة ذوي أعلى رتبة، لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها .[1]

1 المادة 10 من نفس المرسوم.

وبالتالي ليس من الضروري أن يكون عميد الكلية رئيسا على المجلس العلمي على عكس ما نجده في مجلس إدارتها. كما ينتخب ممثلوا الأساتذة لمدة 3سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

لا يصدر المجلس العلمي للكلية قرارات بل يكتفي بتقديم آراءه وتوصياته حول مسائل بيداغوجية بحتة، تخص تنظيم التعليم ومحتواه وكذا أشغال البحث، واقتراحات برامج البحث وإنشاء أقسام أو شُعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها، واقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج وتمديدها وغلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها، ومواصفات الأساتذة والحاجات إليهم.

كما يكلف المجلس زيادة على ذلك، باعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج ويقترح لجان لمناقشتها، واقتراح لجان التأهيل الجامعي، ودراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية، التي يرسلها عميد الكلية إلى مدير الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.[2]

وللمجلس العلمي أن يخطر في كل مسألة أخرى، تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد، كما له أن يمارس صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث. ويجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة العادية مرة واحدة كل 3 أشهر، بناءا على إستدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية أما بطلب من رئيسه، إما بطلب بثلثي أعضائه أو من عميد الكلية.

ولا تنحصر مهام الكلية في إختصاصها الأكاديمي فهي تمارس المهام الإدارية والفنية السائدة، ومنها أعمال تسجيل الطلبة ومتابعتهم، في توفير التسهيلات وتهيئة المباني المناسبة والخدمات الازمة الأخرى، والتي ربما تتلقى لممارستها دعما من الجامعة، عندما تقع الكلية داخل حرم جامعي موحد إلى جانب كليات أخرى، حيث تؤدي بعض المهام بصورة مركزية، والتي قد تكون مبعث إرتياحها وقبولها كي تتفرغ لمحور أنشطتها الرئيسية.

---

1 المادة 9ي عدلت متّ من المرسوم التنفيذي رقم 09-131،الذ وتم المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 01-89، المرجع السابق.

ثالثا: القسم لدى الكلية

يعد القسم نواة البناء التنظيمي للجامعة ووحدة بنائها، لذلك يرى بعض بأن الجامعات يتم تنظيمها بطرق مختلفة حسب الأقسام العلمية بها، مستندة في ذلك على عدة عوامل نذكر منها: حجم السلطة، طبيعتها الجغرافية، وتفصيل نوع معين من البناء على الأنواع الأخرى. ومجلس القسم هو نقطة البدء الحقيقية في تخطيط العمل الأكاديمي، في المواد المرتبطة التي يطلع بها القسم، ومجلس الكلية هو مجلس تنسيق بين الأقسام، ومجلس الجامعة هو مجلس إشراف وقرار في التخطيط الأكاديمي الذي يأتي من الأقسام والكليات.[1]

وتأخذ معظم الجامعات في الدول النامية ومن بينها الجامعات في الجزائر، بنظام الكليات التي تتعدد فيها الأقسام، أين تضم كل الكلية جميع الأقسام العلمية، للتخصصات المتكاملة التي يحتاجها التكوين العلمي لطلابها، ولكل قسم من هذه الأقسام كيانه الذاتي ويدير شؤونه مجلس من بين أعضائه، يكون رئيس المجلس عضوا في المجلس إدارة الكلية التي يتبعها، كما أن القسم العلمي قد يتكرر داخل الجامعة الواحدة، وكل قسم من هذه الأقسام لا يخدم تخصصا واسعا، وإنما يقتصر نشاطه على فروع التخصص من الزاوية التي تهم الكلية، وبذلك فإن القسم لا يجمع كافة المتخصصين في المادة الواحدة.

وبالتالي فإن المعنيين المباشرين بهذا التخصص هم القدر والأكفأ على تصريف شؤون الإختصاص، وعليه فإن تمكين القسم ممثلا بقيادته الإدارية العلمية، يجب أن ينطلق من قناعة الإدارة الجامعية بضرورة توافر الاستقلالية الأكاديمية بالدرجة الأولى، التي يتبعها القدر المناسب من الاستقلالية المالية والإدارية، كي تتمكن تلك الأقسام القاعدية في الهرم الجامعي[2]، وعليه فإن مدى الإعاقة تقود إلى تخلفها، فالقسم العلمي هو الوحدة الأكاديمية القاعدية في الهرم الجامعي، وعليه فإن مدى فاعلية دوره وقدرته على ممارسة مهامه العلمية، يحدد ضرورة مدى فاعلية المؤسسة الجامعية وهيئاتها الأخرى.

---

1 حزين سليمان، مستقبل الث 1003،ص 112

2- محمد منير مرسي، جاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، عالم الكتاب دار النشر و الاوزيع، القاهرة، مصر 2002، ص 211.

تتشكل الكلية حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 03-276، من أقسام تنشأ بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة، ويضم مخابر عند الاقتضاء، يكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقييمها ومراقبتها.

وبالرجوع إلى القسم لدى الكلية، فهو يسير من قبل رئيس ويساعده في ذلك أعضاء مساعدون (أ)، كما يزود بلجنة علمي للقسم (ب).

أ- رئيس القسم والأعضاء المساعدين له :

يشغل رئيس القسم موقع هام في بناء التنظيمي الجامعي، حيث يرى بعض أن الصحة التنظيمية والأكاديمية للجامعة، تعتمد على نوعية أداء رؤساء الأقسام لأدوارهم، فإن لرئيس القسم دور فعال[1] في وصول المؤسسة الجامعية إلى غايتها، إضافة لإمتلاكه الخبرة كبيرة بالتعليم والتدريس الجامعي، وبإستطاعته مساعدة أعضاء القسم لاسيما المبتدئين منهم.

يعين رئيس القسم لمدة 3 سنوات من بين الأساتذة الدائيمين ذوي الرتبة الأعلى، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من عميد الكلية بعد أخذ رأي مدير الجامعة.

ولا يعتمد هذا الإختيار في الجامعة على معايير واضحة ومحددة، بل يستند حسب آراء معظم رؤساء الأقسام العلمية وكذا عُمدا الكليات، على سمعة الأستاذ بالدرجة الأولى داخل القسم وعلى نشاطه العلمي، وباعتباره رئيس القسم المسؤول عن السير البيداغوجي[2] والإداري للقسم لدى الكلية، فبهذه الصفة، يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته، كما يساعده في أداء مهامه مساعدين (2) هما كل من مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم في التدرج، ومساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس لما بعد التدرج والبحث العلمي، يعينان لمدة (3) سنوات من بين الأساتذة الدائيمين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

---

2 محمد منير مرسي، جاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه، عالم الكتاب دار النشر و الاوزيع، القاهرة، مصر 2002، ص 212

ب- اللجنة العلمية للقسم لدى الكلية:

يوجد على مستوى كل قسم في الكلية، لجنة علمية للقسم التي تعتبر هيئة إستشارية، تتشكل زيادة على رئيس القسم، من (6) إلى(8) ممثلين منتخبين عن الأساتذة، ويحدد العدد الصحيح للأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المحاضرين الجامعين، والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين لهذه اللجنة، وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي وتجدر الإشارة أنه يتواجد بالجامعة، هيئات المشاركة الإستشارية ذات القرار لها صلاحية تقيما لنشاطات العلمية البيداغوجية، تتمثل على الأرجح في اللجان المتخصصة الممثلة في كل من اللجان التأديبية، لجان المسار المهني، ولجان الامتحانات، وكلها هيئات تؤثر تأثيرا مباشرا على الحياة الجامعية اليومية الأساسية لأفراد المجتمع الاكاديمي.

المطلب الثاني: المعهد

يعتبر المعهد لدى الجامعة وحدة بحث متخصصة في التكوين والبحث بالجامعة، ويضمن على الخصوص، التكوين في التدرج وفيما بعد التدرج عند الاقتضاء، كما يتضمن نشاطات البحث العلمي وأعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف .[1]

ويتشكل المعهد على غرار الكلية من أقسام يضمن تنسيق نشاطاتها، ويشمل القسم شعبة في الطور أو التخصص في المعهد ويضم مخابر عند الاقتضاء، ويكلف بضمان برمجة مراقبة النشاطات التعليم.[2] وإنجازها وتقييمها والبحث في ميدانه. كما يحتوي المعهد على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع، ويزود بمجلس المعهد (أولا)، ومجلس علمي (ثانيا)، ويديره مدير (ثالثا).

أولا: مجلس المعهد لدى الجامعة

يتشكل مجلس المعهد من مدير المعهد رئيسا، رئيس المجلس العلمي، رؤساء الأقسام، مدير وحدات البحث ومخابر البحث إن وجدت، ممثلين اثنين عن الأساتذة ينتخبان من ضمن الأساتذة ذوي مصف

1 المادة 61 من المرسون التنفيذي 03-279، المرجع السابق.

2 المادة 91 من نفس المرسوم.

الأستاذية، ممثلين اثنين منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين، وممثل منتخب عن الطلبة من كل قسم، إضافة إلى ممثلين إثنين منتخبين من المستخدمين الإدارين والتقنيين، وعمال الخدمات.

يبدي مجلس المعهد لدى الجامعة بآرائه وتوصياته بخصوص مايلي:

- ✓ آفاق تطوير المؤسسة وبرمجة عمليات التكوين والبحث للمعهد، وآفاق التعاون العلمي الوطني والدولي.
- ✓ برمجة أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.
- ✓ مشروع كل من ميزانية المؤسسة ومخطط تسيير الموارد البشرية لها، ومشاريع العقود، وإتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي يضنتها المعهد، وكذا تسيير المؤسسة وإصدار التقرير السنوي لنشاطاتها.

كما يدرس مجلس المعهد لدى الجامعة ويقترح كل تدبير، بشأنه أن يتحسن سير المؤسسة ويشجع تحقيق أهدافها [1]، ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه المعهد. ويجتمع المجلس في الدورة العادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

ثانيا: المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة

يضم المعهد لدى الجامعة مجلس علمي، يتشكل إضافة إلى مدير المعهد من مساعديه، ورؤساء الأقسام ومدير وحدات البحث إن وجدت، إضافة إلى ممثلين منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم، وممثلين منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين، وكذا من مسؤول مكتبة المعهد.

أما فيما يخص إختصاصات ومهام المجلس العلمي للمعهد، فهو يدلي بأرائه وتوصياته في المسائل بيداغوجية بحتة تتمثل كالآتي:

- ✓ تنظيم التعليم ومحتواه وأشغال البحث واقتراحات برامج البحث.

1 المادة 64.65 من نفس المرسوم السابق 279.03 كيفيات سير مجلس المعهد، النشرية الرسمية، للتعليم العالي والبحث العلمي. السداسي الاول 2004.

- ✓ إنشاء اقسام ووحدات ومخابر بحث.
- ✓ تحديد مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم، واعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج واقتراح لجان لمناقشتها، وكذا اقتراح لجان التأهيل الجامعي.
- ✓ دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد، التي ترسل إلى مدير الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته ويجتمع المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة، في الدورة عادية مرة واحدة كل 3 أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه كما يمكنه أن يجتمع في الدورات الغير العادية أما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو من مدير المعهد.[1]

ثالثا: مدير المعهد لدى الجامعة

يترأس المعهد مديرا، يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد أخذ رأي مدير الجامعة من بين أساتذة التعليم العالي، وفي حابة عدم وجوده فمن بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الإستشفائين الجامعين.[2]

يعد مدير المعهد المسؤل عن السير المعهد ويضمن تسيير وسائله البشرية والمالية والمادية، وبهذه الصفة يعتبر أمر بصرف اعتمادات تسيير المعهد التي يفوضها له مدير الجامعة، كما يقوم بتعيين مستخدمين في مؤسسته الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعينهم، ويتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، كذلك يحضر اجتماعات المجلس، ويعد التقرير السنوي لنشاطاته ويرسله إلى مدير الجامعة بعد مصادقة المجلس عليه.

كما يضمن مسؤول مكتبة المعهد لدى الجامعة، باقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي، وتنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب، وصيانة الرصيد الوثائقي والتحسين المستمر لعملية الجردّ، ووضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

---

1 المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، يتضمن تصنيف مناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد والمصالح المشتركة.

2 المادة 32 من نفس القرار، يحدد التنظيم الإداري لمدرية الجامعة والكلية .

وتشمل المكتبة لدى المؤسسة على مصلحتين، متمثلان في كل من مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي ومصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي.[1]

1 المادتين 34و39 من نفس القرار السابق .

الخاتمة

شهد النظام للمؤسسات الجامعية بما في ذلك جامعة الجزائر، العديد من التغيرات والتطورات على كافة الأصعدة، فقد مر مرفق التعليم العالي كغيره من المرافق العامة الأخرى بمختلف المراحل والفترات، تأثر من خلالها المرفق بالتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والإيديولوجية الحاصلة في الساحتين الدولية والوطنية، الأمر الذي أوقع على كاهل القائيمين على القطاع التعليم العالي في كل مرة إصدار ترسانة قانونية، تعمل على تكييف المرفق مع هذه المستجدات وذلك منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة بتحليل النصوص القانونية التي تحكم تنظيم ونشاط المؤسسات الجامعية، من خلال إبراز مختلف التجارب والإصلاحات، في وقت التي شرعت فيه السلطات العمومية في إعادة تكييف وتأهيل مهام واداء الجامعة، وفق ميكانيزمات تسيير حديثة معمول بها دوليا، تسمح لها بإنشاء علاقات شراكة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وبعد دراسة وتحليل موضوع البحث فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ فيما يخص الطبيعة القانونية للجامعة، فمن حيث الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات، فهي لم تكمن غداة الاستقلال إلا إمتدادا لما جاء به النظام القانوني الفرنسي الخاص بتنظيم الجامعة، سواء من الناحية الإدارية أو البيداغوجية، الذي كان يرتكز على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشيئ الذي لم يكن يمنح للمؤسسات الجامعية استقلالية كافية عن جهة الوصية، وهو نفس النهج سار عليه المشرع الجزائري سواء من خلال تبنيه لإصلاح التعليم العالي في جويلية 1971م، أو بإصداره للمرسوم رقم 83-544 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، والذي أضفى عليها الصبغة الإدارية بالرغم من الطبيعة الخاصة للمهام التي تقوم بها المؤسسة.

ونظرا للتحولات التي طرأت في أواخر التسعينات من القرن الماضي، على جميع القطاعات ناهيك عن قطاع التعليم العالي، بات من الضروري أقلمة المؤسسات الجامعية مع التغيرات الجديدة، فقد أصدر القانون التوجيه للتعليم العالي رقم 99-05، وبهذا تبنى المشرع الجزائري فئة جديدة من المؤسسات، وهي في الحقيقة مستوحاة من النظام القانوني الفرنسي، ألا وهي التنظيم الإداري للجامعة، في محاولة منه إعطاء نوع من المرونة لهذه المؤسسات، لتجنب التصلب الناجم عن اعتبارها سابقا ذات طابع إداري

خاصة ما تعلق بالجانب المالي، حتى تستطيع توفير قدرا من الاستقلالية لها في إتخاذ القرار، أو حتى عند ايجاد موارد ذاتية من شأنها أن تزيد من نسبة تمويلها .

أما فيما يتعلق بمسألة سلطة الاختصاص في إنشاء وتنظيم المؤسسات الجامعية، فتتأرجح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفق ما اقره المؤسس الجزائري، إذ نجد بأن البرلمان يختص بوضع القواعد العامة في المجالات محددة تتعلق بالتعليم والبحث العلمي، أما المجالات الاخرى الخارجة عن نطاق التشريع فهي مسندة إلى السلطة التنفيذية، أي من اختصاص السلطة التنظيمية المخولة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

غير أن أهم النصوص المحددة للضوابط والإجراءات التطبيقية، وكذا القواعد الخاصة بتنظيم سير المؤسسات الجامعية، فإنه يتم إقرارها بواسطة مختلف القرارات والمناشير الصادرة عن السلطة الوصية. ثم أن فكرة سمو القوانين وتدرجها وشرعيتها، تقتضي احترامها أثناء إنشاء أو تعديل السلطتين التشريعية والتنفيذية وفق ما أقره المؤسس الجزائري، إذ نجد بأن البرلمان يختص بوضع القواعد العامة في المجالات محددة تتعلق بالتعليم والبحث العلمي، أما المجالات الأخرى الخارجة عن نطاق التشريع فهي مسندة إلى السلطة التنفيذية، أي من اختصاص السلطة التنظيمية المخولة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول. غير أن أهم النصوص المحددة للضوابط والإجراءات التطبيقية، وكذا القواعد الخاصة بتنظيم سير المؤسسات الجامعية، فإنه يتم إقرارها بواسطة مختلف القرارات والمناشير الصادرة عن سلطة الوصية. ثم فكرة سمو القوانين وتدرجها وشرعيتها، تقتضي احترامها أثناء إنشاء أو تعديل أو حتى حل أي مؤسسة جامعية، وهذا حسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة السارية المفعول.

فيما يخص التنظيم الهيكلي والبيداغوجي للمؤسسات الجامعية، فإن النصوص القانونية المتضمنة كيفيات تنظيمها وسيرها لم تأت بالجديد في هذا الخصوص، لأنه وبكل بساطة عبارة عن رجوع إلى التنظيم الجديد نفس السلطات مع بعض الاختلافات، تمثلت في إلغاء المجلس التوجيه وتعويضه بمجلس الإدارة، مع إمكانية إشراك الأشخاص الطبيعية والمعنوية في مداولات مجلس الإدارة وفي تمويل المؤسسة الجامعية، كما تم إلغاء رئاسة الجامعة واستبدالها بمديرية الجامعة.

وباعتبار أن المؤسسات الجامعية تتمتع نوعا ما بالاستقلالية الإدارية والتسييرية، فهي مستقلة إداريا أي أنها غير تابعة لشخص معنوي آخر، أما الاستقلالية التسيرية فتتجلى من خلال سلطة اتخاذ قراراتها، فهي مستقلة من حيث أن لها جهازا تنفيذيا يتمثل في المجلس إدارتها، هذا الأخير يقوم بتنفيذ المداولات ويسهر على السير الحسن للمؤسسة.

يعد نظام اختيار الهيئات المسيرة للمؤسسات الجامعية نظام مختلط بين الانتخاب والتعيين، ما يعزز مبدأ الاستقلالية الإدارية لهذه المؤسسات، غير أن أهم ما يؤخذ على هذه الاستقلالية يتمثل في جانبين أساسيين، أولهما طغيان أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب خاصة على رأس هرم هياكل الجامعات، لا سيما مديرية الجامعات وعمادة الكليات، وهذا بغض النظر عما يتضمن من تضخيم لتمثيلية السلطة الإدارية، خاصة بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها الهيئتان الرئيسيتان، والمتمثلتان في كل من مجلس الإدارة والمجلس العلمي، إلا أنه في واقع الحال قد حصر عضوية الأسرة الجامعية على وجه الدقة داخل هياكلها، الأمر الذي تنعدم معه أدنى قدرة أو صلاحية للأعضاء المنتخبين، في إصدار القرار الإداري والمالي أو حتى المشاركة والاطلاع على تفاصيل عمل المؤسسة ومختلف أنشطتها.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة تخرج ببعض التوصيات والمتمثلة فيمايلي:

1- بالرغم من الطبيعة القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري على المؤسسات الجامعية، باعتبارها التنظيم الإداري للجامعة لإعطائها نوعا من المرونة في التسيير، إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن الواقع العلمي يوحى بأن هذه المؤسسات، مازالت تسير وفق باقي المؤسسات الإدارية، وهو الأمر الذي سيثير إشكالا، كذلك عند نظر قضية تكون إحدى أطرافها مؤسسة للتعليم العالي، في جانبها الشكلي قبل الموضوعي بالإسناد إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن المحكمة الإدارية ستقضي بعدم الاختصاص لعدم ورود هذه المؤسسات في المادة 800 من هذا القانون، ولا يمكن من وجهة نظرنا استيعاب مثل هذا القرار خاصة وهي جهة للقانون العام، حتى وإن كانت المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، قريبة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، باعتبارها مؤسسات عمومية تابعة للدولة وممولة، وقراراتها إدارية، وأساتذتها وموظفيها يخضعون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تطبق على محاسبتها قواعد

المحاسبة العمومية، فكان من المستحسن على المشرع الجزائري إعادة مراجعة أحكام المادة المذكورة أعلاه.

2- فيما يتعلق بالتنظيم الإداري والبيداغوجي للمؤسسات الجامعية يقترح ما يلي:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في التنظيم الإداري والهيكلي للمؤسسات الجامعية، الذي يفرض على مجموع المؤسسات التقيد بتنظيم إداري موحد، لا يأخذ بعين الاعتبار في معظم الأحيان بخصوصية كل مؤسسة.
- ✓ على الوزارة الوصية إحداث آليات تمنع تسلط المسيرين، الذين يستغلون سلطتهم التي استفادوا منها من خلال قرارات التعيين الرئاسية، في انتظار إرساء نظام انتخابي يجسد حرية اختيار المسيرين بدل التعيين، ابتداء من مدراء الجامعات إلى عمداء الكليات إلى مدراء المعاهد أو رؤساء الأقسام، وإخضاعهم لمبدأ المساءلة والمحاسبة. وكذا العمل على توسيع عضوية هيئة التدريس والطلبة والمستخدمين الإداريين داخل هياكل هذه المؤسسات، حتى يكون للأعضاء المنتخبين كامل الصلاحية في إصدار القرارات الإدارية والمالية، وأيضا إمكانية المشاركة والاطلاع على سيرورة عمل المؤسسة الجامعية وأنشطتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

اولا: المصادر

1. النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم ،11-11المؤرّخ في 83شعبان ،1318الموافق 89يوليو ،8011يعدّل ويتّمم القانون العضوي
رقم ،01-02والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد ،31صادرة في 1غشت.

2- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 4 صفر عام1419،الموافق ل 30مايو 1998م، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة الرسمية عدد37، الصادرة في 1 جوات 1998م.

3- القانون العضوي رقم 01-13، المؤرخ في 26يوليو 2011، يعدل وتمم القانون العضوي، رقم 01-98و المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4- القانون رقم 01-81 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام1400،الموافق 1 مارس 1980م، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة الرسمية عدد 10.

5- الأمر رقم ،99-192المؤرّخ في 10رمضان عام 1129ه، الموافق 11ديسمبر سنة 1099م، يتضّمن قانون المالية لسنة 1099م، جريدة رسمية العدد ،111الصادرة في 11ديسمبر سنة 1099م.

6- الأمر رقم ،99-892المؤرّخ في 10رمضان عام 1129ه، الموافق 80ديسمبر سنة 1099م، يتضّمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، جريدة رسمية عدد ،101الصادرة في 8-9 ديسمبر سنة 1999.

7- قانون رقم 02-13 المؤرخ في 8 يوليو 2008 يتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة الرسمية، عدد 33.

8- الأمر رقم ،90-109المؤّرخ في 19شّوال عام ،1120الموافق 89ديسمبر سنة 1090م، يتضّمن إنشاء معاهد تكنولوجية، جريدة رسمية العدد ا ل، الصادرة في 8يناير سنة 1090م.

9- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411متعلقة بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد13.

2. المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-131 معدل والمتمم في مرسوم رقم 01-983

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-279كيفيات سير مجلس معهد، نشرية رسمية، التعليم العاليو البحث العلمي، السداسي الأول 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 22 اكتوبر 2009م يتضمن إنشاء جامعة بوزريعة، الجريدة الرسمية عدد 61

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-131معدل والمتمم في مرسوم رقم 01-983

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-340المؤرخ في 22اكتوبر 2009م يتضمن إنشاء جامعة بوزريعة، الجريدة الرسمة عدد 61.

6- المرسوم التنفيذي رقم 83-544المؤرخ في 24 سبتمبر 1983م، ومتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الجريدة الرسمية عدد 60.

3. القرارات الوزارية المشتركة

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 2004م، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، الجريدة الرسمية عدد62.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو 2009م يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإ'داد مشروع المخطط التوجيهي، القطاعي العلمي للتعليم العالي، والبحث العلمي وكيفية عملها، الجريدة الرسمية العدد71.

ثانيا: الكتب

1- البنا محمود عاطف، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر،1992.

2- المغربي محمود عبد المجيد، النظم القانونية للمؤسسة العامة في لبنان، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002

3- بعلي محمد الصغير،المالية العامة الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2003.

4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2004.

5- بوضياف عمار، الوجيز في الثانون الإداري، الطبعة2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

6- بوسماح محمد أمين، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي ادريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995.

7- بن يوسف بن خدة ،اتفاقيات ايفيان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002.

8- حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، العلم والتعليم من منظور علم الاجتماع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

9- حامد عمار، في التوظيف الاجتماعي للتعليم، مكتبة الدار العربية، القاهرة،1997

10- حسن شحاته، لتعلّم الجامعً والتموّم الجامعً بّن النظرّة والتطبّك. الطبعة الأولى. مصر: الدار العربّة للكتاب. 2001.

11- عوابدي عمار، القانون الإداري–التنظيم الإداري–، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

12- عرّفج سلطً، الجامعة والبحث العلمً، دار الفكر العربً للطباعة والنشر والتوزّع، عمان، ط2001 ،1،

13- فضيل دليو وآخرون، المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة، ط 1، مخبر علم الاجتماع والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 79.

14- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الطبعة الاولى، جزء الثاني، مطبعة لباد، الجزائر2004.

15- وفاء محمد البر ادعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، ط1،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية،2002،ص290.

16-

ثالثا: الرسائل الجامعية

مذكرات الدكتوراه

1- مربوحة نوار. 'تدرٌس علم الاجتماع فً الجامعة الجزائر دراسة المشكلات والحلول'. دكتوراه دولة فعلم الاجتماع. جامع عنابة. الجزائر. 1998.

2- **اجواوين الحسن**، إشكالية الانفتاح بين الجامعة المغربية والمجتمع الإداري –محاولة في سوسيولوجيا المنظّمات–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الّرباط، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2000/2001م.

3- **الأحسن محمد**، الّنظام القانوني للتّأديب في الوظيفة العاّمة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم ال ّسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، السنة الجامعية 2011/2019م.

4- **الجوزي ذهبية**، الحكم الّارشد وجودة مؤسسات التّعليم العالي في الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التّسيير، كلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2011م.

5- **الزاحي سمية**، مكانة المكتبة الجامعية في سياسات التّعليم العالي في الجزائر – دراسة ميدانية بجامعات منتوري قسنطينة، عنابة، وسكيكدة–، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات، جامعة قسنطينة8، السنة الجامعية 2011/2013م.

مذكرات الماجستير

1- أيمن يوسف، تطور التعليم العالي، الاصلاح والافاق السياسية–دراسة ميدانية لمجموعة من الأساتذة بجامعة بن يوسف بن خدة، رسالة ماجستير في العلم الاجتماعي السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007م.

2- حواء بلحسن، إدّولوجّة الجامعة، دراسة حالة جامعة باب الزوار للعلوم التكنولوجّة، مذكرة ماجستر فَي علم الاجتماع، كلّة العلوم الاجتماع، جامعة الجزائر، سنة الجامعّة 2001–2000.

3- خالصة فتح الله، إدارة الجودة الشاملة كمدخل لإحداث التطوير التنظيمي في التعليم العالي، دراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للاحصاء والاقتصاد التطبيقي مذكرة مجاستير في علوم التسيير.

4- دحمان نوال، النظام الإداري للجامعة ودور الأساتذة فيه، دراسة ميدانية في جامعة سعد دحلب لبليدة، 2002–2009م.في علم الاجتماع .

5- سلّيمة حفيّظً.'التكوّن الجامعً واحتاجات الوظّيفة'.ماجستّر فَي علم الاجتماع .جامعة بسكرة. الجزائر. 2004.

6- عميمور سهام، المكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي في ظل البيئة الالكترونية، دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية، جامعة جيجل، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص المعلومات الالكترونية، معهد علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسنطينة.

7- موزالي نور الدين، التنظيم الإداري للجامعة الجزائرية والاستراتجية في ظل الهيكلة الجديدة للقانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 05–99، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة المالية، كلية الحقوق 2004–2005.

رابعا: المقالات العلمية

1- ركيبي عبدالله، التعليم العالي في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، حوليات جامعة الجزائر، العدد الأول 1987.

خامسا: مداخلات، ملتقيات، مؤتمرات

6- المجالي وعبد الرحمان، الاتجاهات الحديثة في الإدارة والتنظيم الجامعي، مؤتمر العالم الثالث اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، تحديات وطموح، المنعقد في مراكش، ديسمبر2008.

7- جمال معتوق '. لراءة نمدّة ألزمة التعلّم العالً بالجزابر. ' دفاتر مخبر المسؤلة التربوّة فً الجزابر فً ظل التحدّات الراهنة. جامعة بسكرة .العدد الثانً. سبتمبر.) 2006.

8- عالل بن عّسى '. الجامعة الجزابرّة فً ظل التحوالت السّاسّة والالتصادّة الوطنّة والدولّة. ' مجلة البحوث والدراسات الانسانّة. جامعةجوان 2008 (ص 116.سكّكدة.)العدد الثالث.

9- كرغلي مصطفى، تكريس استقلالية الجامعة، في النصوص القانونية للتعليم العالي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي، حول استقلال الجامعات في مرحلة الانتقالية، تونس العاصمة من 15-18 اكتوبر 2015.

10- مربوحة نوار. 'تدرّس علم الاجتماع فً الجامعة الجزابرّة دراسة المشكالت والطرابك والحلول'. دكتوراه دولة فعلم الاجتماع. جامع عنابة. الجزابر. 1998.

11- نور الدّن زمام وجابر ملّكة. ضمان جودة التعلّم العالً فً مّدان العلومالاجتماعّة. المهام والمتطلبات. الملتمى الوطنً الرابع للبّداكٍوجّا حول ضمان جودةالتعلّم العالً – المبررات والمتطلبات – من تنظّم نّابة رئاسة الجامعة للتكون العالًي والتكون المتواصل والشهادات وخلّة الجامعة لضمان الجودة. جامعة بسكرة/الجزابر.. 2008 نوفمبر

فهرس

الفهرس

البسملة

شكر وعرفان I

الإهداء.....II

الإهداء.....III

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجامعة

المبحث الأول: ماهية الجامعة.....7

المطلب الأول: مفهوم الجامعة.....7

الفرع الأول: تعريف الجامعة.....7

الفرع الثاني: أهمية الجامعة.....8

المطلب الثاني: مبادئ الجامعة ووظائفها.....11

الفرع الأول: مبادئ الجامعة.....11

الفرع الثاني: وظائف الجامعة.....14

المبحث الثاني: التطبيق القانوني للجامعة.....18

المطلب الأول: التطبيق القانوني للجامعة قبل صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي 99-05.....18

الفرع الأول: مرحلة ما قبا اصلاحات 1971.....18

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد اصلاحات جويلية 1971.....20

الفرع الثالث: تطبيق المؤسسة في ظل الخريطة الجامعية 1983.....23

المطلب الثاني: تطبيق الجامعة في ظل القانون التوجيهي رقم 99-05.....24

الفرع الأول: الجامعة مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي وثقافي المهني.....25

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على كون الجامعة مؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني 26

الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي للجامعة

المبحث الأول: التنظيم المركزي لهياكل الجامعة.....30

الفهرس

المطلب الأول: هيئات الجامعة.....30
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....31
الفرع الثاني: المجلس العلمي.....37
المطلب الثاني: مديرية الجامعة.....39
أولا: مدير الجامعة.....39
ثانيا: نيابة مدير الجامعة.....42
ثالثا: الأمين العام.....43
رابعا: المكتبة المركزية.....43
المبحث الثاني: التنظيم القاعيدي لهياكل الجامعة.....45
المطلب الأول: الكلية.....45
اولا: عميد الكلية ومساعديه.....46
ثانيا: هيئات الكلية.....47
ثالثا: القسم لدى الكلية.....50
المطلب الثاني: المعهد لدى الكلية.....53
أولا: مجلس المعهد لدى الجامعة.....53
ثانيا: المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة.....54
ثالثا: مدير المعهد لدى الجامعة.....55
الخاتمة.....56
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس

الملخص

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى تناول التنظيم الإداري للجامعة كمفهوم وما يبنى عليه من الأسس النظرية والأطر التنظيمية للإدارة الجامعية والوقوف على معرفة الطابع علمي ثقافي المهني للجامعة وكذلك التعرف على أهم هياكل الإدارية للجامعة، وطبيعة التكييف القانوني المنطبق عليها، ومعرفة مدى الآثار المترتبة على كون الجامعة مؤسسة ذات طابع علمي ثقافي مهني. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها.

وقد توصلنا إلى خلاصة قد نتجت عنها تأكيد أهمية التنظيم الإداري الجامعي، وتبني النموذج المناسب في إدارة التنظيم الإداري للجامعة لما له من دور فعال في تحقيق الأهداف المرسومة.

Résumé

La présente étude visait à aborder l'organisation administrative de l'université en tant que concept et les fondements théoriques et les cadres organisationnels sur lesquels elle est construite pour l'administration universitaire et à connaître la nature scientifique, culturelle et professionnelle de l'université, ainsi qu'à identifier les plus importants structures administratives de l'université, la nature de l'adaptation juridique qui lui est applicable, et de connaître l'étendue des effets de l'université étant une institution à caractère scientifique, culturel, professionnel. L'étude a utilisé la méthode analytique descriptive pour atteindre ses objectifs.

Nous sommes arrivés à une conclusion qui a conduit à souligner l'importance de l'organisation administrative universitaire et à adopter le modèle approprié de gestion de l'organisation administrative universitaire en raison de son rôle efficace dans la réalisation des objectifs fixés.